الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت
نيابة كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية
قسم اللغة والأدب

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique
Université Belhadj Bouchaib - Ain Témouchent
FACULTES DES LETRES ET SCIENCE SOCIAL
DEPARTEMENT LANGUE ET LETRE ARRABE

تماسك الخطاب القانوني وانسجامه
- مقاربة لسانية نصية لنماذج من القانون المدني الجزائري-

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي
تخصص لسانيات الخطاب

من إعدادالطالبتين:
- بوستة سارة
- بوكراع إكرام فاطيمة

إشراف الأستاذ:
- موساوي عمار

اللجنة المناقشة المكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
هامل شيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	رئيسا
موساوي عمار	أستاذ متعاقد	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
خثير عيسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية:
2024 /2023

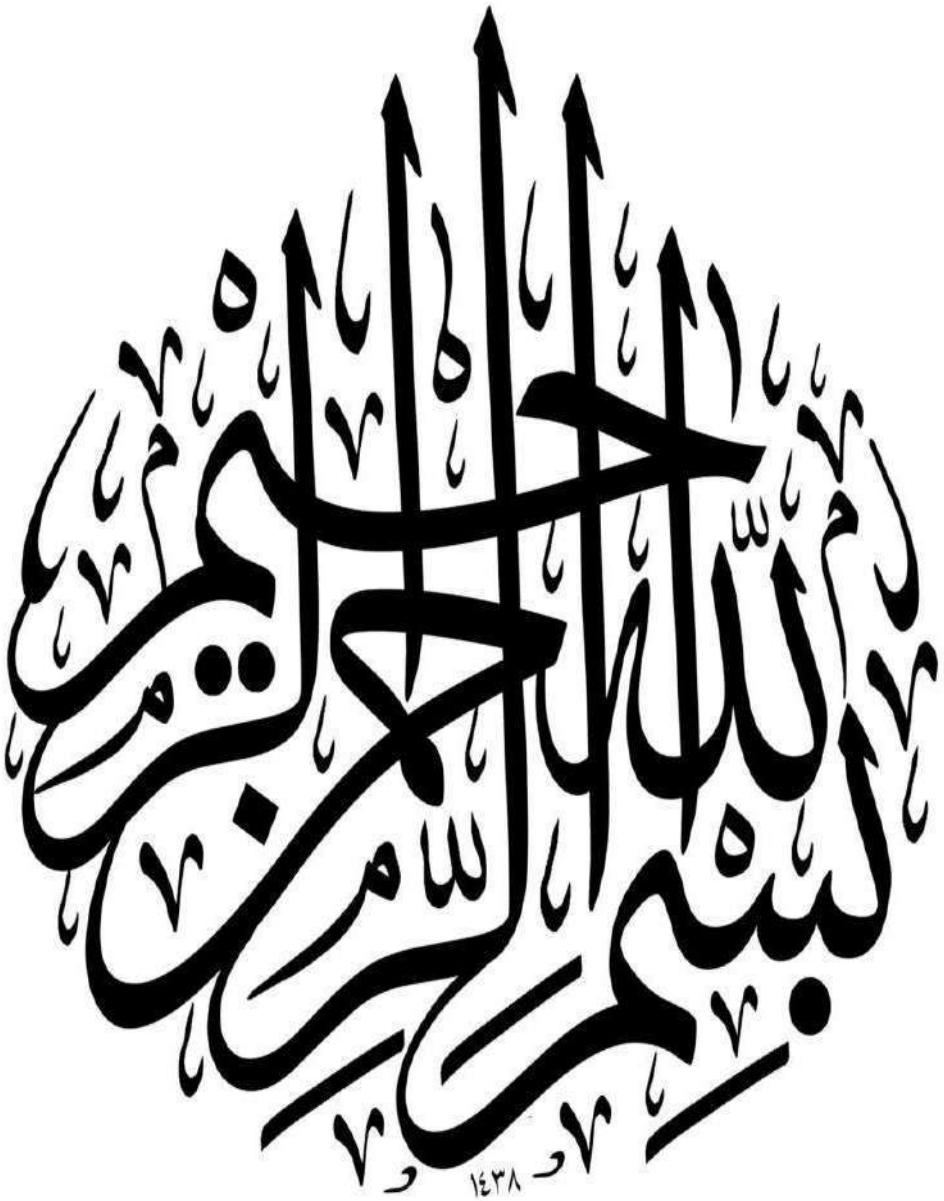
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

Insérer du texte ici

بداية نشكر الله العلي العظيم الذي أغدقَ علينا بنعمة توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الشكر كلُّه وإليه يرجع الأمر كله، والصلاة والسلام على نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ومن خلال هذا أيضا نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف: **"موساوي عمار"** الذي يدين له بحثنا تصويبا وتنقيحا، فله منا أزكى عبارات الامتنان، وأدام الله عليه موفور الصحة والعافية.

- والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، كلٌ باسمه ودرجته، نظير تجشمهم عناء قراءة هذا العمل، وعلى ما أبلوه من ملاحظات وتوصيات وتصويبات ليستقيم البحث.
- كما نرفع كلمة شكر إلى جميع أساتذتنا بجامعة عين تموشنت، الذين أناروا سبيلنا علما ومعرفة.

-كما لا ننسى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد خلال مرحلة البحث.

- الطالبتان:

بـوسـتة سارة

بوكراع إكرام فاطيمة

إهداء

بهذه المناسبة السعيدة المصادفة لجني ثمار كدٍّ وتعبٍ وجهد كبير خلال مرحلة دراسية طويلة، تُوجت بجني ثمار النجاح الذي نهديه بالدرجة الأولى إلى امرأة كرست عمرها من أجل رعايتي ،امراة بذلت الغالي والنفيس، وسهلت لي الشدائد، إلى من يعود ما أنا فيه اليوم إليها "**أمي الغالية**" التى علمتني معنى الكفاح، وأن الدنيا سلاحها العلم، والمعرفة، والتي سعت دوما الى أن أكون في صفوف الناجحين، واحدة من أعظم نعم الحياة أن تمتلك خير مثال للعزم أن تمتلك أمًّا قوية تزرع فيك الثبات أمام كل عقبة تواجهك.

- إلى قطعة من قلبي في ديار الغربة **أخي** الذي تتزين المجالس بطيب ذكره، أخي الذي عوضني عن أبي، والذي سيبقى مثالا أباهي العالم به، فكل الكلمات لا تضاهي تضحياتك في سبيل إسعادي.

- إلي روح جدي، و جدتي، وأبي تغمدهم الله برحمته الواسعة.

إلى صديقتي و رفيقة دربي **بديعة** التي كانت لي دوما نعم الرفيقة،وخير السند ، أدام الله صداقتنا إلى الأبد.

بوستة سارة

إهداء

تخونني الكلمات ويأبى القلم التحرك في هذا المقام ،وأنا في خضم هذه العبارات التي لا تفي أهلها لا شكر ولا عرفان وبهذا أهدي ثمرة جهدي الى:

- الى روح **أبي** الطاهرة، رحمه الله وتغمده برحمته.
- الى امرأة عظيمة، ومثابرة جدتي الغالية أطال الله في عمرها ،وأمدها بتاج الصحة والعافية
- الى **أمي،** الغالية التي شجعتني على مواصلة أحلامي في كل مرة كنت أريد أن أرفع فيها راية الإستسلام.
- الى خالي الكريم **فتحي**/ إلى خالاتي الرائعات: **نورية وجميله** جزاهما الله خيرا على كل الدعم الذي قدماه لي .

إلى أمهاتي الأخريات إن صح القول.**سعاد وهوارية**

- الى الإخوة والأخوات: المحامية **أحلام**/ الصحافية **آية**/ الطبيبة **مريم** /الى قبطان البحرية **أمين**.
- إلى الطبيبة **فاطيمة**،وكتاكيتها الصغار **أنس، ألاء، أميرة، وتسنيم** ،الى **سيف الدين ومحمد** كتكوت العائلة .
- الى صديقتي صاحبة الروح الطيبة الجميلة **سارة** التي تعلمت منها الكثير.

بوكراع إكرام فاطيمة

مقدمة

استطاعت اللغة أن تكون المرفأ الأساس الذي ترسو عليه كل الخطابات، كون هذه الأخيرة محمولةٌ باللغة دون غيرها، ولا مجال لتمظهراتها في غياب اللغة، ولما كان الخطاب القانوني يمتد لهذا النسيج المتشابك من الخطابات المتعددة، فإنه لا مناصَ لهُ غير استعمال هذه اللغة، بل أنَّ الواقع لطالما أثبتَ أن بين اللغة، والقانون علاقة وطيدةٌ لا تنفَصِم ولا تنقطع، كونَ اللغة القالب الذي تُصبُّ وتصاغ فيه كل الأحكام القضائية والقوانين، بل هي زادُ القاضي، ورجالَ القانون، وأداتهم التي يفصِحونَ بها عن وجه الحقيقة، مشافهةً،كتابةً وتخريجا، بل وكلما ازداد رجلُ القانونِ حُسنَ أداءٍ في الكتابةِ والكلام كان أقدرَ على أداء مهمته، ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان مُلما إلماما حسنا بأمور كثيرة، تتَّصلُ بالأدب، وفي مقدمتها قوة الحُجة، وسلامة العبارة، وحسنُ الأسلوب، واتساق المنطق، وهذا كله متصلٌ بالأدب اتصاله بالقانون، ضف إلى ذلك أنَّ المشرع الجزائري كثيرا ما أسرفَ في استعمال الوسائل النصية التي زادت من انسجام نصوصه القانونية، وهي أسبابٌ كثيرا ما شجعت القانونيين للإقبال على الأدب ودراسته، وهي نفسُها الأسباب التي دفعتنا للإقبال على موضوع الدراسة، ولعلّ أهمها فرطُ اهتمامنا بمدونات القانون، ورغبتنا الملحة لمقاربة بعض نصوصها مما تُمليه المقاربات اللسانية النصية، ناهيك عن رغبتنا لتتبُع مظاهر الاتساق والانسجام فيها، لذلك جاء دراستنا موسومة " **تماسك الخطاب القانوني وانسجامه- مقاربة لسانية نصية لنماذج من القانون المدني الجزائري**- مبتغين في ذلك نتائج للإشكاليات التالية: فيما تتجلى مكامن التماسك النصي، وأدواته في مدونة القانون المدني الجزائري؟ وماذا عن فاعلية التماسك المحقق بين المجالات المعجمية، والتركيبية، والدلالية على مستوى مواد المدونة، في تشكيل الرؤية القانونية للمشرع؟ وما أثرُ التماسك النصي على الصياغة القانونية ودلالاتها؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قمنا بتقسيم الدراسة إلى مدخل وفصلين، فخاتمة، حيث جاء المدخل موسوما" مدخل مفاهيمي للتعريف بمصطلحات الدراسة" ومن خلاله حاولنا التعريف بأهم المصطلحات التي تشملها الدراسة، على غرار: الخطاب القانوني، وأشخاصه، وأقسامه، أما الفصل الأول فقد ضمّ مبحثين، خصَّصنا الأول منه للحديث عن مفهوم كل من النص، والتماسك النصي،

كما عدَّدنا أدوات تحقيق النصية من انسجام واتساق، أما المبحث الثاني، فمزجنا فيه بين الدراسة النظرية والتطبيقية، حيث خصَّصنا شقه النظري حديثا لتعريفات المستويات اللغوية، وتحديد الوظائف الدلالية للروابط النصية من أدوات الشرط، والاستثناء، إلى غير ذلك، وفي شقه التطبيقي أفردنا دراسة مستوياتية على" مواد مدونة القانون المدني الجزائري"؛ شملت المستوى التركيبي والنحوي والدلالي، أما الفصل الثاني: فقد شمل هو الآخر مبحثين اثنين، بسطنا في الأول منه بعض التعريفات المتعلقة بالمعايير النصية، على غرار تلك التي قال بها "دي بجراند"، والتي حاولنا تطبيقها على بعض مواد مدونة القانون المدني الجزائري بما يتناسب معها، وأما المبحث الثاني فتناولنا فيه أوجه التماسك النصي على مستوى ظاهرتي تفسير النص القانوني، وتأويله، واستظهرنا بخاصة صورة انسجام النص القانوني بين التفسير والتأويل، وختاما لذلك ذيلنا الدراسة بخاتمة شملت نتائج البحث.

ولما خضنا هذا البحث بالدراسة، كان لابد من اعتماد منهج بحثي يتلائم وطبيعة الموضوع، فوجدنا في المنهج الوصفي التحليلي سبيلا لذلك، كونه يقف على الظاهرة فيصفها، ثم يعمدُ لتحليل أجزائها، وكذلك اشتغلنا على نصوص ومواد المدونة، ومن خلال هذا أيضا لا نَدَعِ السبقَ في خوض مثل هذه الدراسات، بل ثمة دراسات تعاملت مع الخطاب القانوني، على غرار دراسة للباحث"عبد اللطيف القرني بعنوان: التماسك في النص القانوني، ودراسة لأستاذنا المشرف بعنوان: نصية الخطاب القانوني وتماسكه.

ومن المصادر المهمة التي ساعدتنا في إنجاز هذا البحث نذكر:

- اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني. لمرتضى كاظم جبار.
- لغة القانون في ضوء علم لغة النص لسعيد أحمد بيومي:
- لغة الحكم القضائي لسعيد أحمد بيومي.

وأما عن صعوبات هذه الدراسة فكثيرة، وفي مقدمتها قلة الدراسات التي اهتمت بتتبع الجوانب اللغوية واللسانية في المدونات القانونية، ضف إلى ذلك صعوبة اقتحام نصوص القانون بالتأويل كونها نصوص علمية، تنآى عن كل تمثيل أو مجاز؛ الأمر الذي استدعى من كطالبتين مبتدئتين

تعاملا خاصا مع نصوص القانون، إذ ليس من السهل الجمعُ بين ما هو قانوني وما لغوي في دراسة تكميلية، وقد تبددت بعض هذه الصعاب بفضل توجيهات أستاذنا ونصائحه الدائمة.

وختاما لهذا البحث، ومصداقا لقول حبيبه المصطفى" **لا يشكرِ اللّهَ من لا يشكرِ الناس**"، نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف" **موساوي عمار**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه، وتصويباته ليستقيم عودُ هذا البحث، الذي نأملُ أن يكون امتدادًا لبحوث جديدة في مجال اللسانيات القانونية.

الطالبتان: بوستة سارة/ بوكراع إكرام فاطيمة

عين تموشنت: يوم 2024/05/22

مدخل مفاهيمي لمصطلحات الدراسة

توطئة:

نحاول في هذا المدخل أن نوليه عناية للتعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي تشتمل عليها الدراسة، على غرار مصطلح " الخطاب القانوني "، والذي يستدعي منا الوقوف على مفهومين اثنين هما:

الخطاب والقانون سنعرض مايلي:

1. الخطاب :

❖ **مفهومه** :

أ. **لغة :** إنَّ الخوض في الطرح المفاهيمي اللغوي لمصطلح " الخطاب" . يستدعي منا العودة الى القرآن الكريم والمعاجم العربية،

فقد عرفه بن فارس(395ه/1004م) في" معجم مقاييس اللغة" فقال خطب الخَاءُ والطَّاء والبَاءُ أَصْلاَن:أَحَدُهُمَا الكَلاَمُ، يُقَالُ خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وخُطْبَة من ذلِك....والخَطْبُ الأَمْرُ يَقَعُ، إنَمَا سُمِّيَ بذلِك لِمَايَقعُ فِيهِ من التَخاطُبِ والمُرَاجَعَةِ".[1]

وقد عرف "ابن المنظور "في معجم" لسان العرب"الخَطبُ "على أنه الشَأْن والأَمْرُ صَغُرَ أو عَظُمَ .... والخِطَابُ والمُخاطَبةُ: مُراجَعَةُ الكَلامِ وقَدْ خَطَبهُ بالْكَلامِ مُخاطَبةً وخِطابًا : وَهُما يَتخاطبَانِ".[2]

وقد ورد في "معجم الوسيط "على أنه الكلام والمحادثة فيقال خَاطَبَهُ في الأَمْر : حدّثه بشأنه"[3].

وقد وردت لفظة الخطاب في القرآن الكريم ثلاثة مرات على النحو الأتي :

قال تعالى:[4]﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاه الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، لبنان، ج2، ص30مادة خطب

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (بنى)، ط1، 1997، ص101، مادة خطب

[3]الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة خطب

[4] سورة "ص "،الآية 20

- الآية جاء فيها" الخطاب " بمعنى الكلام الفاصل بين الحق والباطل.

قال تعالى :[1]﴿**رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا**﴾

- الآية جاء فيها " الخطاب " بمعنى عدم القدرة على محادثة الله سبحانه وتعالى .

قال تعالى :[2]﴿**فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ**﴾

- الآية جاء فيها "الخطاب" بمعنى الغلبة في المخاطبة والمحاججة.

إذا مادة " الخَطْبِ" لغة في البيئة العربية ،انطوت على منظومة معرفية واضحة تطلق على كلام اللّه عز وجل ،ثم تطور المفهوم ليشتمل على كل كلام و محادثة تتم بين الأشخاص.

وأما في المعاجم الأجنبية نجد كلمة**dixourse** التي ظهرت سنة1503 م من كلمة **dixcurcus** اللاتنية ،والتي تقابل مصطلح **dixcourse** باللغة الإنجليزية و**dixcours** باللغة الفرنسية تعني الحديث والمحاورة ...إذا إبتدءًا من نهاية القرن السابع عشر للميلاد أصبحت تعني الكتابة العلمية "[3] فالمفاهيم اللغوية الغربية للخطاب إتخذت صيغة تقضي توسعا فقد إشتمل اللفظ دلالة كل ماهو منطوق ومكتوب.

مما سبق نستطيع القول أنَّ الخطاب لغة يعنى به كل عملية تواصلية تستدعي تبادل واسترسال أدوار كلامية، بهدف نقل رسالة للطرف الأخر وإقناع بها ،كما لا يخفى علينا أن الخطاب يمكن أن يكون مكتوبا ، فالرواية بالنسبة للقارئ خطاب مكتوب يحمل إيديولجية معينة، فمثلا روايات السبعينيات الجزائرية بالنسبة للقارئ اليوم خطابات استطاعت بفعل شخصياتها ومحيطها نقل إيديلوجيات محددة سادت في تلك الفترة.

---

[1] سورة"النبأ"،الآية 37

[2] سورة"ص" ،الآية 23

[3]محمد رجب الصديق الخطاب والتداولية، مدخل نظري، ، حوليات عين الشمس،مصر، سبتمبر،2016،مج44، ع1، ص4.

. اصطلاحا:

انتشر مصطلح الخطاب في الدراسات اللغوية والنقدية واللسانية الحديثة في القرن العشرين انتشارا واسعا ، فتناولته البحوث بالتنقيب والتحليل ، الأمر الذي سيقودنا بالضرورة الى تعدد زوايا النظر في بسط مفهوم إصطلاحي للفظ الخطاب .

فإذا أردنا أن ننوه لأول إرهاص لمفهوم "الخطاب "سنجده مندرجا ضمن ما يسمى بالتقابلات الكلاسيكية ،وبخاصة التقابل الذي وضعه " فرديناد دوسوسير" بين الكلام واللسان لتحديد مفهوم للخطاب، وجعله مرادفا للكلام؛ الغاية التي دفعت ببعض الباحثين الى استخدام مصطلح الخطاب بدل الكلام ،كون الخطاب يتمم النقائص الموجودة في الكلام .

ويلتمس مع هذا "دومينك مانغونو" في كتابه" المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب" حيث يشيد بفكرة "أن مصطلح الخطاب في خضم سلسلة التقابلات يكتسي قيما دلالية أكثر دقة"[1].

ونشير إلى "زيليغ هاريس "(لساني أمريكي)الذي يعتبر من الأوائل الذين أقدموا على توسيع حدود موضوع البحث اللساني، بتعدي مستوى الجمل إلى الخطاب في بحثه الموسوم "تحليل الخطاب الأدبي"سنة1952م،وقد عرفه بقوله أنه هو "ملفوظ طويل أو متتالية من الجمل تكون مجموعة منغلقة يمكن من خلالها معاينة بنية سلسلة من العناصر بواسطة منهجيته التوزيعية بشكل يجعلنا نكون في مجال اللساني محض"[2]،من خلال هذا التعريف هاريس يسعى الى ربط بين الخطاب وبين ما يسمى بالتحليل التوزيعي الذي يقوم على فكرة أن المعنى ليس عنصرا أساسيا يكمن في تلك التقطيعات التي تجعل من النص جملا ومفردات ، بل هو هدف صعب المنال ، كما يعمل من خلال هذه المقولة على جعل الخطاب شكلا لغويا يتجاوز حدود الجملة الى سلسلة الجمل في نطاق ما لا يخرجنا عن مجال اللسانيات .

---

[1] دومينك مانغونو المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب ، ، تر: محمد يحياتن ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، الجزائر ، ط1 ،1428ه/2008م ،ص38

[2] سعيد يقطين تحليل الخطاب الروائي(الزَّمن ،السَّرد،التبئير)،،المركز الثقافة،بيروت،ط3 ،1997،ص17

ليتخد الخطاب فيما بعد خصوصية عالية عند "ميشال فوكو" فيعرفه على "أنه شبكة معقدة من النظم الإجتماعية والسياسية والثقافية ،والتي من شأنها أن تظهر لنا الكيفية الصحيحة التي التي يبرز فيها الكلام على شكل الخطاب" [1] ،إذا فوكو من خلال هذا التعريف يعتبر الخطاب سلسلة تواصلية معقدة من أنساقإجتماعية ، سياسية ، وثقافية والتي من شأنها أن تظهر لنا الكيفية الصحيحة التي ينتج فيها الكلام على شكل خطاب، ولعل أبسط تعريف للخطاب ماذهب إليه الفرنسي "إميل بنفنيست"حيث يعرفه على أنه "كل عبارة تفترض وجود متكلما ومستمعا كما تفترض نية متكلم في التأثير على المستمع بطريقة ما"[2] ،إذا بنفنيست من خلال ماتقدم يركز على عنصرين أساسين في العملية التوصلية وهما:المتكلم والمستمع ،كما أسبغ على الثأتير الذي يروم المستمع ،بفعل المتكلم وما يصطفيه له من شبكات ملفوظية تحوي من كلام بما يقنعه.

وفي مجمل قول بعض التعريفات التي تناولها رواد الثقافة الغربية للخطاب نرى أن المصطلح قد يطلق على ملفوظ أكبر من الجملة، بالرغم من صعوبة تحديد مفهوم ثابث له كون هذا الأخير أسقطت عليه العديد من النظريات ،ومرجعيات باختلاف وجهات نظر الباحثين الدارسين له ،وبعد التعريفات الغربية للمصطلح الخطاب سنتقل به الى الثقافة العربية ،والتي سنختصر فيها القول على تعريفين :

[1] نعمان بوقرة، المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، جدار العالمي للكتاب، عمان، الأردن،ط1، 1429هـ/2009م، ص 13

[2] سارة مليز الخطاب، ،تر: عبد الوهاب علوب،المركز القومي للترجمة، القاهرة،ط1,ص17

أولهما:" لأحمد متوكل" والذي يخص الخطاب بكل إنتاج "لغوي يربط ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية" [1] ، وبهذا يكون " أحمد المتوكل" من خلال هذا التعريف أنشئ علاقة تكاملية بين البنية الداخلية للخطاب ووظيفته ،بل جعله خاضعا لها إذا تعريفه لم يقف عند عبارة " ربط التبعية " بل تجاوزها الى عبارة " إنتاج لغوي" والتي يقصد بها أنه لم يحدد حجم الخطاب فلم يجعله جملة أو جزء من جملة.

وثانيهما " تعريف سعيد علوش" الذي أطلق مفهوم الخطاب على مجموع خصومي لتعابير، تحدد بوظائفها الإجتماعية ومشروعها الإيديولوجي"[2] من خلال هذا التعريف يخص " سعيد علوش " الخطاب بمجموع العبارات المتداخلة والمتشابكة فيما بينها بحيث تحدد دلالتها من خلال سياق اجتماعي وفكر معين" .ومن التعرفين السابقين للخطاب نرى أن المصطلح في البيئة العربية إتخد مفهوما يقتضي أن يكون فيه الخطاب كلاما ضمنيامحفوف بسياقه الإجتماعي وظروف إنتاجه .

وكخلاصة الدلالة الاصطلاحية للفظ الخطاب تذهب به الى أحد المفهومان وهما:

- ذلك الملفوظ المقترن بسياقه وموجه للغير قصد الافهام .
- ذلك الشكل اللساني الذي يتجاوز حدود الجملة لكن يخضع إلى قواعدها .

2. القانون :

❖ **مفهومه :**

أ. لغة :

يرجع أصل كلمة " قانون "إلى اقتباس من اللغة اليونانية (**canan**)، والذي يعنى بها العصا المستقيمة، ثم جرى نقل هذه الكلمة إلى اللغة العربية ، والتي تستخدم كوسيلة لمعرفة مدى

---

[1] أحمد متوكل قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفة بنية الخطاب من جملة إلى النص، ، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، (دط)، ص16

[2] سعيد علوش معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة ، سعيد علوش ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1409ه /1985م ، ص 83

استقامة الأشياء ثم تطور مفهوم الكلمة لتصبح توصف كأداة لضبط سلوك الإنسان وبالتالي لغته"[1]،كما تستعمل اللفظة في لغات أخرى فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة droit، وتقابلها في الايطالية diritto وفي الألمانية recht. والملاحظ من خلال هذا التعريف أن كلمة "قانون" إستعملت بهذا التدليل لتعبير عن الأمر المستقيم ،فالقانون بطبعه كنظام يتميز بالثبات. وقد أوردت المعاجم العربية عدة تعريفات للقانون نذكر منها:

تعريف " الشريف الجرجاني"(807هـ/1404م)إذا يقول " القانون أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب ،والمضاف إليه مجرور "[2] كما هو واضح أن هذا المفهوم للقانون يتسم بالعموم والشمولية فقد خص الجرجاني هذا اللفظ بصيغة الأصل كونه يستخرج منه أحكام الفرعية.

وقد عرفه " معجم الوسيط" بما يلي : " القانون مقياس كل شيء وطريقته ، (رومية وقيل فارسية)"[3] ويقصد من خلال هذا التعريف أن القانون أصل كل شئ ومقياسه.

وكخلاصة كلمة" قانون" واذا كانت غير عربية الأصل تدل في معناها اللغوي على الأمر الثابث والمستقيم كتعبير مجازي للدلالة على نظام عاصم لسلوك الناس من الإعوجاج .

أ. اصطلاحا :

إن التحديد الاصطلاحي لمفهوم "القانون" سيقودنا بالضرورة الى إتخاذ معاني خاصة تارة ومعاني عامة تارة فالقانون في معناه " الخاص" يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين ، وبذلك صار يشار الى قانون الملكية

---

[1] ، مريم دماغ، تعريف القانونمدخل العلوم الثانوية، قسم العلوم السياسية، موجه لقسم سنة أولى جذع مشترك، ص2

[2] محمد السّيد الشريف الجرجاني معجم التعريفات ،تر: محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة لنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ،(دط) ،(د ت ن) ، ص 143

[3] ابراهيم مصطفى وأخرون معجم الوسيط ، ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، ج2،(دط) ،(د ت ن)،ص 763.

وقانون ضريبة الدخل .....الخ"[1]،وبهذا التعريف يكون القانون مجموع القواعد العامة الملزمة لتنظيم سلوك الأفراد والبيئات ضمن نطاق الدولة ما ،بحيث أن مصدر هذه القواعد هو سلطات التشريع المختصة ..

وفي "**معناه العام**" يقصد به "مجموع القواعد التي تراعي في مجتمع ما ، المنظمة للعلاقات الإجتماعية فيه ، يلزم الأشخاص بإتباعها وإلا تعرضوا الى عقوبة تفرضها السلطة العامة" [2] وبهذا التعريف يكون القانون مجموع القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع ضمن نطاق كل مجال ، بحيث كفالة إحترام هذه القواعد تكون من خلال الجزاء الذي تفرضه الدولة على من يخالفه؛ وهو بذلك الأداة العاصمة، والمنظمة لنشاط الأفراد داخل المجتمعات، من خلال فرض واجبات من جهة وإعطاء حقوق وإمتيازات من جهة أخرى ,مما يحقق نظاما متسقا لا يعتريه الفساد.

بعد التحديدات اللغوية والإصطلاحية لكل من لفظ الخطاب والقانون ، وباعتبار أن القانون أقرب الحقول المعرفية للخطاب يمكننا من هذا المنطلق الخوض في تعريف مصطلح الخطاب القانوني المتمثل في لغة القانون المتميزة بأسلوبها ،وتراكيب مفرداتها ،والتي يمكن حصرها في ما يلي :

- **لغة الخطاب التشريعي** : " والتي تشمل الوثائق القانونية النمطية والوثائق الدستورية والعقود والمعاهدات " ....الخ [3] والتي تتميز بكونها تقريرة بعيدة كل البعد عن التأويلات .
- **لغة الخطاب القضائي** : وتتمثل في الأقوال والأحكام الصادرة عن المحاكم [4]

---

[1] مرتضى جبار كاظم اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين ، ، دار الأمان ،الرباط ، 1436هـ/2015م ، ط1، ص29

[2] نفس المرجع،ص30

[3] مرجع السابق ، مرتضى جبار كاظم ، ص 33

[4] ينظر مرتضى جبار كاظم اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني ، ، ص ن

➢ **لغة خطاب العلوم القانونية** : ويندرج هذا النوع من اللغة في الكتب التعليمية الخاص بالقانون، وفي مجالات أكاديمية البحثية القانونية .....الخ[1]،بحيث تهدف هذه اللغات الى وضع نوع من الالتزامات، وبهذا ينظر في تعريف " خطاب القانوني" من زاوية أنه أكثر أنواع الخطابات تعقيدا ،وكيف لا وهو يحقق من خلال لغته الصارمة والواضحة سواءا المكتوبة أو المنطوقة أحكاما قانونية ومنجزات فعلية يمتثل لها الجميع ،بما يحقق المنفعة الحياة الفرد عامة ومجتمع خاصة.

وكخلاصة يمكن تمثيل الخطاب القانوني في تلك اللغة التقريرية الصارمة الصارخة بإسمه، والموجهة الى فئة معينة في شكل تدخلات مطولة تمثلها المرافعات وتدخلات قصيرة تمثلها ،أحاديث بين القاضي وشهود مثلا في خضم تحقيق القواعد الإ جرائية القانونية ، والفصل بين الخصوم.

- **أشخاص القانون** : يعتبر القانون راية للحق والمساواة يحمل لوائها أشخاص وجدوا في ظروف خاصة يدعون رجال القانون يعملون على تحقيق العدل . من خلال عملية تواصية تتم بينهم ، عادة لا يخرجون على التركيبة التالية :

1. **المشرع** : باعتبار هو " الشخص الذي يمتلك الخبرة في مجال القانون ، تتمثل مهمته في ابتكار القوانين وتطويرها ، كمشروع لصالح الجهة التي يعمل فيها "[2] ،غير أن المشروع في خطاب القانوني يتميز بقصديته القبلية مفادها سن قواعد عادلة، وسريعة تقتضيها الحاجة بما يحقق المساواة والعدل ،لكل المتخاطبين بالقانون أمام القانون نفسه بغض النظر عن الإختلافات التي يخضع لها بني البشر ،إذا يمكن مقاربة المشرع بالمؤلف الذي ينسج نصا ويضعه في متناول القارئ
2. **القاضي** : إن إصطلاح القاضي في اللغة القانونية قد يراد به ذلك الفرد الذي تتوافر فيه الشروط الصلاحية لتولي مهمة القضاء أي المحكمة بحيث تسند إليه مهمة قطع المنازعات والخصومات ،وعلى وجه مخصوص، وقد يراد به " ذلك الجهاز الذي يباشر من خلاله الفرد

[1] ينضر نفس مرجع ، ص 34

[2](7ماي2021)،15:30 من هو مشروع القانون ،طلبة القانون ،2024/02/25

وحده أومع غيره مهمة القضاء " [1]،وبهذا يمكن مقاربة القاضي بالشخص الثاني الذي تتوجه نحوه الرسالة ،و بالشخص الأول المستقبل للخطاب لذا عليه الإجتهاد في دراسة النص القانوني قراءة وتأويلا .

3. **النيابة العامة** : " تعتبر هيئة قضائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع"[2]، بهدف السهر على تنفيذ القوانين وملاحقة متجوزينها، كما أن النيابة العامة يمكن أن تقف مع المتهم أذا رأت براءته ، ويمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس وكل المحاكم ، ويمثل الوكيل الجمهورية أمام المحكمة على غرار أن وكيل الجمهورية يساعد القاضي في قراءة الخطاب إلا أن قراءاته تكون صارمة كونه يمثل القانون بكل حذافيره فهو يقوم مقام مجتمع في الدافع عن مصالحه .

4. **المحامي** : يعد أحد أعوان القضاء، والذي يحمل درجة علمية معترف بها من قبل دولة بما يسمح له بمزاولة مهنته على اعتبار أنه ذلك الشخص الحر في ممارسته بحيث لا سلطة عليه إلا ضميره [3]، وأحكام القانونية .فهو رجل القانون الأقدر على دفاع عن حقوق موكله ،إذا يمكن مقاربة المحامي بالشخص الذي تتسنى له قراءة إستكشافية للخطاب فهو يلتمس من خلالها أعذار تخفف عقوبة موكله.

5. **المتهم** : كل شخص تدور نحوه الشبهات بفعل إرتكابه فعلا إجراميا ، فيلتزم بمراجعة الإدعاء الموجه له من طرف سلطة التحقيق بمسؤلية[4] . بما يمليه عليه القانون من إجراءات وقيود ، غير أن الأخير دائما في حالة نفور من الخطاب القانوني كونه اخترقه.

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية ، ، مجلة الشريعة والقانون ، ع33 ، مج 2، ص24 نقلا عن الوسيط في القانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، ج1، بند 93 ، ص 100

[2] كاكوش سليمة، حنتوس لطيفة إختصاصات النيابة العامة فيظل التعديلات قانون الإجراءات الجزائية، ، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الخاص، 2016/2015، ص 81

[3] ينظر: خديجة ستيتي، وهيبة عجابي تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، ، رسالة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم الثانوية والإدارية، تخصص قانون عام 2015/2016، ص7.

[4] ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(دط) ، 1982م ، ص 96

6. **الشاهد** : الشخص الذي تتوافر فيه الشروط الأهلية لأداء الشاهدة ، يلزمه القانون بذلك بحكم أنه سيقر بحقائق قد رأها أو سمعها حول ملتبسات قضية ما[1]، مما سيؤدي بالمحكمة الى إدانة المتهم أو تبرئته ،ويمكن القول أن الشاهد الشخص الذي يستعان به لتكييف وقائع الخطاب الثانوية قبل النطق في الحكم.

ثالثا. مصادر القانون :

كل دولة وإلا ولها مصادر قانون خاصة بما يعطي القواعد القانونية سلطة وقوة و إلزامية وإحتراما اذا نرى ان المصادر تتراوح من حيث النوع بين ماهو رسمي وغير رسمي

1.الرسمية :

- **المصدر الأصلي:**

– **التشريع** : يعتبر مصدرا رسميا للقانون فهو في اصطلاح القانون في قمة الهرم ، وبهذا يمكن القول أن التشريع نص يصدر عن سلطة عامة مخصصة في دولة ما ،متضمن قواعد القانونية الملزمة ، بحيث" لا يقتصر هذا الأخير على القواعد القانونية صادرة عن السلطة التشريعية فقط . وإنما يمتد أيضا الى القواعد القانونية سواءا كانت في شكل تشريعات دستورية أم تشريعات عادية (قوانين) أم تشريعات فرعية متمثلة في اللوائح[2]"،كما أن التشريع يحتل مركز الصدارة في جل دول العالم فقد جعله المشرع أول مصدرا للخطاب القانوني باعتباره أكثر أهمية .

- **المصادر الاحتياطية** : تتمثل فيمايلي :

– **العرف** : عبارة عن مجموعة من القواعد الصادرة عن ممارسة العامة في المجتمع ،وبهذا "لفظ العرف يطلق على القاعدة القانونية غير المكتوبة أو غير المسنونة ،والتي تنشأ من إطراد

[1] ينظر شرفي منير،:شهادة شهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، البطل القانون،جامعة باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مخبر الأمن الإنساني،مج2،،31/12/2020،ص8

[2] عبد الوهاب حمزة مصادر القانون، ،،محاضرة ،مدخل العلوم القانونية،جامعة أم البواقي،ص3

في سلوك الناس في مسألة معينة "[1]،إلاأن العمل به لفترة زمنية طويلة يجعله سلوك يقره الأشخاص في تعاملاتهم، فالعرف هو القانون غير المكتوب كتفرقة بينه وبين التشريع.

– **الدين** : يقصد به "مجموع الأحكام الشرعية التي سنّها الله لعباده لتنظيم ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال "[2]،ويأتي الدين مصدرا رسميا بعد العادات . فيهز ما فسد منها،و يقر صالحها، بما يسير بالإنسانية خطوات الى الإمام .

– **أحكام العدالة** : العدالة كإنصاف صيغ لمجتمع ديمقراطي حر،بحيث يقصد بأحكامها أنها مبادئ إجتماعية تعبر عن المساواة ، بهدف رسم العلاقات المتناسقة والمتوازنة بين الأشخاص، بما يملي على المشرع في تشريعاته، وعلى القاضي في قراراته بلزوم توخي الحذر في عملية إصدار القوانين ، وغالبا أحكام العدالة لا ترشد إلا حلول ثابثة بل متغيرة كون المجتمع قابل لتغيره [3]

- **المصادر التفسرية** : وتتمثل فيمايلي :

- **الفقه** : يقصد بالفقه في القانون مجموع الأعمال التي تصدر عن رجال القانون المتخصصين على شكل أراء وشروح وتعليقات وبحوث قانونية [4]،بحيث تقتصر مهمة الفقيه على إختصاص دراسة خطاب القانوني وتعليق عليه ، وتفسير ما غمض منه.

- **القضاء** : "سلطة مستقلة متميزة عن غيرها كون أنها تمتلك كل مقومات العدل والإنصاف والنزاهة "[5],فالمقصود بها تلك المحاكم التي يتمثل أمامها المواطنين وغيرهم من الأشخاص بغرض

---

[1] أحمد محمد الرفاعي، نظرية القانون، محاضرة مدخل العلوم القانونية، جامعة بنها، كلية الحقوق،2006/2007، ص 166.

[2] حسين حياة، نظرية القانون، محاضرة المدخل العلوم القانونية، جامعة بليدة2، علي لونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، قسم القانون العام، 2023/2022، ص7

[3]ينظر جون رولز ، العدالة كانصاف إعادة الصياغة ، تر: حيد رحاج اسماعيل ،مر : ربيع شلهوب ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ديسمبر ،(دط)، (د ت ن)ص143.

[4] مدخل إلى العلوم القانونية، وجيز في نظرية القانون، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر،(د.ط)، 2004م، ص53.

[5] بدور مبروك القضاء من المصطلح إلى السلطة بين الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، ، مجلة أستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 3/10/2017، (دمج)، (دع)، ص2.

عرض مشاكلهم أمام القاضي ، مما يؤدي بدوره الى حلها ، ويطلق عليها إسم الهيئة القضائية أو السلطة القضائية أو الجهاز القضائي.

➢ **أقسام القانون :**

القانون بكونه أنه هو أساس الحياة ينقسم الى فرعين وهما قانون عام و قانون خاص ، بما يخدم المصلحة العامة والخاصة للأفراد في المجتمع .

أ. القانون العام : هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة أوبين دولة ودول أخرى ،بإعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة والسلطان، وينقسم بدوره الى :

- **القانون الدستوري:** يشكل القانون الدستوري القواعد الأساسية في دولة ما فهو يبين شكلها ونظام الحكم فيها ، "كما يحدد الأسس والمبادئ السياسية الإقتصادية، والاجتماعية التي تسير عليها "[1] بحيث يعتبر هو المصدر الرسمي والأساس لقواعد الدولة الجارية السريان في المجتمع

- **القانون الإداري:** فرع من فروع القانون العام الداخلي ، يعد من الأنظمة القانونية العامة في العصر الحديث [2].حيث يتولى مهام الإشراف على الأحكام والمبادئ التي يخضع لها التنظيم الإداري على مستوى العلاقات التي تنشأ بين الموظف والإدارة ،فالموظف إذا لم يقم بمايستوجب عليه من واجبات يعاقب بخصم من الراتب أو فصل من الخدمة ، فلكل دولة جهازها الإداري الخاص، والذي يحتكم بدون شك الى قواعد القانون المفروضة من الدولة .

- **القانون الجنائي:** هذا القانون مفاده علاقة وطيدة بالجريمة ،وبما تحدثه من إطراب إجتماعي، قد يهدد سلامة المجتمعات ، "باعتبار أنه قانون يوقع العقوبات على منتهكي النظام العام

---

[1] مراح نعيمة القانون الدستوري، ، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة طاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موجه لقسم السنة الثانية ليسانس، السداسي الأول، ص2.

[2] ينظر: محمد كنازة، القانون الإداري، محاضرات القانون الإداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2022/2021، ص4.

الدولي في أشد الصور جسامة"[1] ،ونجد هذا القانون يحددالأفعال المحظورة على الأفراد إلا أنه في نفس الوقت يصون الحريات ، فلا يمس أحد بحقوق الأخر .

القانون المالي : ويقصد به مجموع النصوص والأحكام القانونية التي من شأنها أن تحتكم بخزينة الدولة بحيث تحصي مجمل النفقات والمصاريف المتوقعة لأعبائها ومواردها [2]إذا يمكن اعتبار هذا القانون بوصلة توجيه لعملة الدولة، بما يحقق التوازن الإقتصادي والإجتماعي في مجتمع ،ويختلف من دولة الى دولة، ويتم تطبيقه بواسطة هيئات حكومية .

- **القانون الدولي العام:** هو أحد فروع القانون العام ، يعمل على تنظيم العلاقات الدولية أيا كان نوعها [3]سواءا بين دولة ودولة أو مع أشخاص على اعتبار مبدأ السيادة في الدولة،و بأبسط عبارة يمكن القول أن القانون الدولي العام هو الذي يحتكم على تنظيم مجتمع الدولي.

ب. القانون الخاص : هو مجموع القوانين التي تحتكم على علاقات الأفراد العاديين بالدول، على اعتبار أن الدولة في هذا المقام متساوية مع الشخص العادي، ويمكن تقسيمه الى ما يلي:

-**القانون المدني** : فرع من فروع القانون الخاص ،"وهو مجموعة من القواعد القانونية تختص بتنظيم علاقات الأشخاص ببعضهم البعض"[4]،وغالبا مايهتم بالوقوف على حل النزاعات والخصومات التي تتم بين أفراد المؤسسات ،إذا يعتبر هو الأساس الذي تتفرع منه القواعد التنظيمية الخاصة بمجالات أخرى كقانون العمل والقانون التجاري .

---

[1] خالد طعمة ،قانون الجنائي الدولي، صعف كالشمري،(د م ن)،الكويت ،ط،20052،ص4

[2] ينظر: بوشيخي عائشة، قراءة في تقدير الإيرادات والنفاقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية لفترة 2012/2011، مجلة الجزائرية، المالية العامة، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاإقتصادية، 2011، (د م ج)، ع1، ص3.

[3]ينظر: بيدي أمال نظرية القانون، ، مدخل العلوم القانونية، جامعة زيدان عاشور جلفة، كلية الحقوق العلوم السياسية، موجه لطلبة سنة أولى ليسانس، ص19

[4] هشام طه محمد سليم القانون ونظرية الحق، في ضوء أحكام القانون المدني البحريني، ، المدخل في دراسة العلوم القانونية، (دط)،(د م ن)، (د ب ن)، 1435ه/2014م، ص 26.

قانون العمل : "يتحدد هذا القانون في صورة أساسية في تلك العلاقات المهنية الناتجة على عقد العمل "[1]،والذي تتم بين صاحب العمل والعامل مقابل أجر مادي،إذا يمكن أن يمتد تعريف هذا الأخير الى كل حالة لها علاقة بالحياة المهنية للأفراد ، فهذا القانون يسري مفعوله على جميع الموظفين في مختلف المجالات كالصناعة والتجارة بإستثناء العمال المنتسبين لقطاعات أخرى بفعل نصوص قانوني.

- **القانون التجاري** : "قانون من شأنه الحضى بتنظيم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية"[2] بحيث أنه يشتمل قسمان هما : القانون التجاري البحري المختص بالحياة البحرية والقانون التجاري البري المختص بالحياة التجارية البرية ،فهو في الأخير قانون ينصب على عالم التجار فيقومه بقوانين وأحكام .

-**القانون الدولي الخاص** : "فرع قانوني حديث النشأة يطلق على موضوع تنازع القوانين"[3]. الى جانب أمور أخرى كتنازع الإختصاص والجنسية وغيرها من الأمور ،إذا يمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد مهمتها الرئيسية تنظيم علاقات الأشخاص القانونية ذات عنصر أجنبي

[1] عاشور مولودي، القانون تشريعات العمل في الجزائر، محاضرات علم الإجتماع وتنظيم العمل، جامعة العربي التبسي لتبسة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2021/2020م، ص14

[2] سعيد عصفور ،القانون الدستوري،-قسم الأول مقدمة القانون الدستوري-، ،دار المعارض الإسكندرية،1954م ط1،ص12.

[3] إعراب بلقاسم ،القانون الدولي الخاص الجزائري-تنازع القوانين، ،دار العامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(دط)2002 ،ص.5

الفصل الأول:

التماسك النصي في الخطاب القانوني

تمهيد:

أخذ مصطلح النص عدة مفاهيم وتعاريف في الدرس اللغوي واللساني، وخاصة بعدما بدأت تتكشفُ عجز الجملة عن احتواء بعض مظاهر التحليل اللساني، ما جعل من النص الوحدة اللغوية الكبرى التي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن الظواهر اللغوية واللسانية والجمالية للنص نفسه، وقبل الحديث عن مظاهر التماسك النصي، وددنا أن نورد أولا بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للنص.

أولا: مفاهيم أساسية بين النص والتماسك النصي:

01- النص بين اللغة والاصطلاح:

أ- المفهوم اللغوي للنص:

تعددت المعاني اللغوية للنص إذا هذا ما عكسته ،وصورته المعاجم العربية،فقد عرفه ابن فارس فقال: "النُّون والصَّادُ والحَرْفُ والمُعْتَلُّ – وهذا المُعْتَلُّ أكثرُهُ وَاوُ – أَصْلُ صَحِيحُ يدلُّ على تَخَبُّرٍ وخطَرٍ في الشَّيْء وعُلُوٍّ ...ومِنْهُ النَصِيّةُ من القَوْمِ ومِنْ كلِّ شَيءٍ: الخيارُ ... ومِنْهُ النّاصيَةُ: سُمِيَتْ لإرْتِفَاعِ مَنْبتها. "[1]، وعرفه ابن منظور فقال: "نصص: رَفْعُك الشَيْء،نَصَ الحَديثَ يَنُصُهُ نَصًّا: رَفَعَهُ،وكُلُّ مَا أُظْهِرَفَقَدْ نُصَ ...وَيُقَال نُصَّ الحَدِيثَ إلى فُلاَنٍ أي رفعَهُ ...ونصَ المَتَاعَ نَصًا:جَعَل بَعْضَه فَوْقَ بَعْض." [2]، وجاء في معجم الوسيط بمعنى الرفع والظهور، "فيقال نصوا فلاَنا سيدا، نصبوه والشَّيْء رَفعه وأظهره يُقال نصت الظبية جيدها ويُقَال نص الحَدِيث رفعه وأسنده إلى المتحدث عنه" [3]؛ أجمعت التعريفات اللغوية للنص في مجملها على معانى الارتفاع والظهور والإبانة.

ب- المفهوم الاصطلاحي للنص:

تعددت التعريفات الخاصة "بالنص" بحسب كل باحث نظرا لاختلاف رؤى، وتوجهات معرفية ،ونظرية فكل أدلى بدلوه، مما أدى بدوره إلى عدم الإستقرار إلى مفهوم ثابت جامع مانع لنص.

فالنص عند "رولان بارت" "السطح الظاهر للنتاج الأدبي ،وأنه نسيج الكلمات المنظومة في التأليف، والمنسقة بحيث تفترض شكلا ثابتا ووحيدا ... وهو مرتبط بالتشكيل الكتابي"[4] من خلال مايلي:النص في مفهوم بارث نسيج لغوي متسق ومنسجم، وبلاغ كتابي يفترض دالا: اللفظ: ومدلول :المتصور في الذهن .

---

[1] أحمد بن فارس مقاييس اللغة ، ، مادة "نص".

[2] ابن منظور، لسان العرب، ، مادة "نص".

[3] مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط، ، مادة "نص".

[4] رولان بارت ،نظرية النص من خلال رؤية رولان بارث، ص33.

وأما العالم الألسني" هيالمسف" يربط النص بمفهوم واسع فيطلقه على أي ملفوظ قديما أو حديثا، طويلا أو قصيرا فإن عبارة :STOP أي "قف"[1] في نظره نص ،من خلال هذا تعريف النص ملفوظ لا يهم حجمه ولا قدمه ولا حداثته.

أما "هاليدي ورقية حسن" فيعتبران "مجموعة الجمل نصا إذا توفر فيها شرط التماسك النصي"[2] ،إذاهاليدي ورقية حسن في تعريفهما يركزان على مبدأ الوحدة والإنسجام في النص.

أما الناقدة "جوليا كريستفا "فتخرج النص من بوتقة الشكلانية المنغلقة إلى فضاء أوسع، وهو التناص فهو في نظرتها جهاز عبر لغوي ، يفيد توزيع نظام اللغة يكشف العلاقات بين الكلمات التواصلية مشيرا إلى بيانات مباشرة تربطها بأنماط مختلفة من الأقوال السابقة والمتزامنة معها"[3] ، ومعنى ذلك أن النص له علاقة باللسان من خلال عمليتي هدم وبناء ويعرفه محمد مفتاح فيقول "أن النص مدونة كلامية وحدث تواصلي وتفاعلي مغلق وتوالدي"[4] "مدونة كلامية" يعني أنه ليس صورة فوتوغرافية أو رسما، وحدث: يقع في زمان ومكان معينين لا يعد نفسه إعادة مطلقة. تواصلي: يوصل وينقل تجارب إلى متلقي، وتفاعلي: ينتج التفاعلية للنصّ اللغوي، مغلق: يقصد بها سمته الأيقونية الكتابية، وتوالدي: متوالد من أحداث سياسية ،تاريخية ...

وقد عرفه "إبراهيم الفقهي" في صدد حديثه عن التماسك النصي، فيرى أن النص "حدث توصلي، يلزم لكونه نصا معايير السبعة السبك أو الربط النحوي، الحبك أو التماسك الدلالي ،القصد، القبول أو المقبولية، الإخبارية أو الإعلام، المقامية، التناص".[5]؛ من خلال ما سبق نجد أن النص كمفهوم معرفي عرف العديد من الاختلافات في تحديد تعريف له باختلاف المقاربات الواردة إليه، حتى وصل به الحد في الدراسات الحديثة إلى اعتباره خطابا، مما أثار جدلا كبيرا في الساحة اللغوية خاصة والساحة الأدبية عامة.

---

[1] يسرى نوفل ،المعايير النصية في السور القرآنية دراسة تطبيقية مقارنة، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/ 2013م، ص13.

[2] نفس المرجع، ص19.

[3] بوطاهر بوسدر ،النص وتعريفاته ، alukah.net،18:09،15/04/2024 .،

[4] محمد مفتاح ،تحليل الخطاب الشعري "استراتيجية التناص" ، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، ط1، 1985م، ط2، 1986م، ص120.

[5] صبحي ابراهيم الفقهي ، علم الفقه النصي بين النظرية والتطبيق" دراسة تطبيقية على سور مكية"، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1431هـ /2000م، ص33-34.

02-التماسك النصي بين اللغة والاصطلاح:

أ- المفهوم اللغوي للتماسك النصي:

إن التحديد اللغوي لمصطلح "التماسك"، يستدعي منا الوقوف على دلالته في القرآن الكريم والمعاجم العربية، فقد جاء في "لسان العرب": "مَسَكَ بالشيء و أَمْسَكَ بِهِ وتَمسَّكَ به وتَماسك واسْتمسك بمعنى امتنع واحتبس ومنه يقال أَمْسَكْتُ عَنِ الكلام أي سَكَتُّ والمَسَكُ والمَسَاكُ: المَوْضِعُ الذي يُمْسِكُ الماءَ (عَنِ الأعرابي) ورجل مِسِكٌ ومُسْكَةٌ أي بخيل".[1]، وجاء في معجم "الوجيز": "مسك ...ويقال غَشِيَنِي أَمْ مُقْلِقٌ فتماسكْتُ: مَلَكْتُ نفسي ويقال تماسك البناء قوى، واشتدَّ ...والتماسك: ترابُط أجزاء الشيء حسيّا أو معنويّا، ومنه التماسك الإجتماعي".[2]، وقد ورد في "معجم الوسيط" بمعنى الإعتصام فيقال "مسك بالشيء - مَسْكا: أخذ به وتعلّق واعتصم".[3]

وفي القرآن الكريم ورد مصطلح التماسك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾البقرة:256 ،جاء "تماسك" في الآية بمعنى الثابت في الأمر والاستقامة، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾الممتحنة:10** ،جاء "تماسك" في الآية بمعنى الإمتناع والإحتباس.

إذا التماسك في اللغة جاء كنقيض للتفكك، ويقصد به الترابط الالتحام، فالتماسك وحدة الشيء والتزامه والتحام أجزائه.

ب **المفهوم الاصطلاحي للتماسك النصي:**

يعدُّ التماسك ظاهرة من ظواهر علم النص، وقد أولى له علماء اللغة والباحثين اهتماما كبيرا على أساس أنه خصيصة تميز النص، "أما المعنى الإصطلاحي لمفهوم التماسك **Cohésion** ولاسيما في مجال الدراسات اللغوية المعاصرة أو مايسمى بلسانيات النص، فإنه يعني التلاحم والترابط بين الوحدات المكونة للنص"[4]. حيث يصبح نسيجا واحدا متكاملا ومتناسقا، وفي هذا السياق يعد التماسك مصطلحا إشكاليا ذلك أنه مترجم عن كلمة الانجليزية **Cohesion**" " فقد ترجمه "محمد الخطابي" إلى "**الاتساق**" في حين يترجمه "تمام حسن" إلى "**السبك**"، و"إلهام أبو غزالة وعلي خليل أحمد" إلى "التضام". أما "عمر العطاري" إلى "**الترابط**" ويترجمه

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة "مسك"

[2] معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مادة "مسك"

[3] مجمع اللغة العربية معجم الوسيط، ، مادة "مسك"

[4] عز الدين هيبة ، مصطلح التماسك النصي في التراث اللغوي العربي "مقاربة نصية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية، مج29، ع2، ص3.

"عبد القادر قنيني" إلى "**الالتئام**".[1]، ويرى" فندايك" إن التماسك يتحدد على مستوى الدلالات، حين يتعلق الأمر بالعلاقات بين التصورات والتطبيقات والمقارنات والتشبيهات في المجال التصوري، كما يتحدد على مستوى الإحالة أيضا، أي ما تحيل إليه الوحدات المادية في المتوالية النصية"[2] إذا التماسك عند "فندايك" تتابع جملي يفرض منطقه علاقة دلالية على مستوى رأسي ،وعلاقة نحوية على مستوى أفقي .

ويطلق "محمد الخطابي" لفظ **التنضيد"** على مصطلح التماسك ،ويعني به الربط بين الكلمات ،والجمل بواسطة وسائل، وهي حروف المعاني، والأدوات لفظية على اختلاف حرفيتها وإسميتها .[3]، ويرى "صبحي الفقهي" في حديثه عن تماسك يشير إلى التماسك الشكلي: يهتم بالروابط التي تجري على سطح النص ،والتماسك الدلالي أو المعنوي: يهتم بالمظهر الدلالي للنص، وطرق الدلالية لربط النص [4]؛ من خلال المفاهيم السابقة الذكر يعدُّ التماسك النصي آلية تهتم بالعلاقات بين أجزاء النص وتراكيبه لتشيكل أنظمة متسقة.

ج- أدوات التماسك النصي

- **أدواته:**

-الانسجام:

يعد الانسجام معياراً أساسيا من معايير التماسك النصي، ويقابل المصطلح في المعجم الأجنبي اللفظ "**Coherence**" ،ويستعمل للإشارة إلى الترابط الحاصل على المستوى الدلالي. [5]، وقد اعتبره "دي برجراند" "ودرسلر" معيارا يختص بالإستمرارية المحققة من عالم النص ويعني بها الاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة المفاهيم والعلاقات الرابطة بينهما"[6] ويقول "جون ماري" أن الانسجام يتضمن التتابع والإندماج التدريجي للمعاني، حول موضوع الكلام وهو يفترض قبولا متبادلا للمتصورات التي تحدد صورة

---

[1] صالح أحمد عبد الوهاب ،عناصر التماسك النصي بين نظرية النظم وعلم النص ، ص33.

[2] سعيد حسن البحيري ، علم اللغة النصي المفاهيم والاتجاهات، دار توبار للطباعة، القاهرة، ط1، 1997م، ص134 .

[3]ينظر محمد مفتاح ، التشابه والإختلاف، المركز الثقافي العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص125.

[4] ينظر تارا فرهاد شاك ،التماسك النصي بين التراث والغرب، ، مجلة بابل، جامعة صلاح الدين، أربيل، كلية اللغات، مج22، ع7، 2014م، ص3.

[5] محمد الأمين مصدق ينظر التماسك النصي من خلال الإحالة والحذف "دراسة تطبيقية في سورة البقرة" ، مذكرة الماجستر، كلية اللغة العربية والأدب العربي والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، (1436/1435)هـ (2015/2014)م، ص18.

[6] جميل عبد المجيد ،البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية ،الهيئة المصرية للكتاب، (دط)، 1997، ص141.

عالم النص محقق عقليا"[1] وبهذا "جون ماري" اعتبر الانسجام لا يتعلق بمستوى التحقق اللساني ، بل يختص بتصور للمتصورات لعلم النص كونه تتالي وإندماج للكلام، وللانسجام علاقة مع المتلقي بحسب "نعمان بوقرة "و"محمد الخطابي" فقد ذهبا إلى أن فكرة الانسجام تتطلب من المتلقي استنباط تلك العلاقات الضمنية الكامنة وراء جدران النصوص، فالانسجام يرتبط بعوالم دلالية وسياقية.

-الاتساق:

يعدُّ الإتساق "من معايير ترابط الجمل في النص بعضها ببعض بوسائل لغوية" [2]وهو مقابل لمصطلح "cohesion"في البيئة الغربية بحيث يختص هذا الترابط بالروابط سطح النص، بما يسمح للقارئ الانتقال من جملة إلى جملة لكي يتسنى له الفهم ، وتتلامس فكرة "محمد الخطابي" مع هذا فيقول أن الاتساق هو ذلك التماسك الشديد بين الأجزاء المشكلة لنص خطاب ما، يهتم بالوسائل اللغوية (الشكلية) التي تصل بين العناصر المكونة لجزء من الخطاب أو خطاب برمته" [3]،وبهذا يحتل الاتساق موقعا مركزيا في الحفاظ على تماسك وانسجام أي نص أو خطاب.

ويرى "فان دايك" الإتساق أو التناسق " في بداهة الفكر عبارة عن خاصية سيميو طيقية للخطاب، قائمة على تأويل كل جملة مفردة متعلقة بتأويل جملة أخرى"[4] إذا الاتساق حسب "فان دايك" مفهوم دلالي قائم على تلك العلاقات التركيبية التي نجمع بين الجمل على مستوى فقرات النصوص فالاتساق عنده يجمع بين الترابط الشكلي، وقد أعطى "المؤلفان هاليداي و"رقية حسن" الاتساق "مفهوما دلاليا فقالا: إنه يحيل إلى العلاقات المعنوية القائمة بين أجزاء النص، ويتحقق هذا التميز بواسطة أدوات" [5]؛ إذن فالاتساق يحيل إلى ذلك التماسك الحاصل بين المفردات و الجمل المشكلة لنص.

---

[1] جون ماري العلاماتية وعلم النص، ، اعداد وتر، مندر العياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004، ص133.

[2]محمد الأمين ، مرجع سابق، ص18

3محمد الخطابي لسانيات النص مدخل الى إنسجا م النص، المركز الثقافي العربي،ط1،1991،ص5

[4] فان دايك النص والسياق، ، تر:عبد القادر القيني ، إفريقيا الشرق، بيروت،لبنان،(دط)،2000،ص137

[5] فايزة سيدي موسى ،مفهوم الاتساق بين نظرية النظم ولسانيات النص، ، الصوتيات، جامعة البليدة لونسي علي، الجزائر، ع18، ص5.

ثانيا: مستويات التماسك النصي في "مدونة القانون المدني الجزائري"

تتميز نصوص القانون اليوم، بفعل أدائها اللغوي القادر على جعل المنطوقات منجزات فعلية يمتثلُ لها الجميع، فغاية المشرع من سنّ القوانين والتشريعات وجعلها سارية المفعول داخل المجتمعات، هو خلق قوة إلزام صارمة يخضع لها كل فرد باسم عدالة منصفة لا تفرق بين ضعيف وقوي، ولن يتسنى للأخير ذلك إلا من خلال إلمامه بأمور تتصل بلغة الأدب، على غرار قوة الحجة، وحسن التراكيب؛ الأمر الذي قادنا في هذا المبحث إلى الوقوف على أحد فروع القانون المدني الجزائري كونه يجمع بين كثير من التصورات التي تجعله يتميز عن غيره من القوانين الأخرى، ومن خلال ذلك نحاول أن نخضع مدونته إلى تحليل لساني مستوياتي لغرض الكشف عن سر ذلك الترابط محقق على مستوى النص القانوني مستفتحين تصورنا هذا بمستوى تركيبي يختص بدراسة علاقات الجوهرية داخل نظام النص بما يحقق المعنى السوي الصحيح.

01:.المستوى التركيبي.

يعتبر أحد أهم مستويات التحليل اللغوي، وهو مستوى يختص بدراسة البنية الداخلية للجملة ،وحركة عناصرها ،وإنسجامها ،وتناسقها في إطار معاني مستفادة ،ودلالة متنوعة كونها هي الأساس في التركيب، ولهذا نوع في استخدام الروابط التركيبية على مستوى النصوص، إذا تنحصر عمليات الربط في أربع تمضهرات تحدد علاقة التماسك فيها بأدوات مختلفة، كأدوات العطف ،والإستثناء ،والجر ،والوصل يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي :[1]

-إسم + اسم ومنه العطف والاستثناء، مثل: ذهب علي وأحمد، جاء الأطباء إلا واحد.

-فعل+إسم ومنه التعدية بحرف، مثل :إستقبل بالورد.

-اسم + فعل : ومنه الوصل: الولد الذي أتى.

-فعل+فعل: ومنه العطف مركبين إسناديين فرعيين، مثل: من جد وجد.

وقد إعتمد المشرع الجزائري بهذه النماذج في صياغته القانونية لذا نرى تميزا في أحكامه القانونية خاضعا إلى اختلاف في البنى التركيبية، فتمركز أي تركيب في الخطاب القانوني يشكلُ نموذجا معينا يوحي الى دلالة معينة ،بما يرسم تحريرا محكما للأحكام القانونية، ويولد تلائما بين عناصر تركيبها.

[1] ينظر نصيب أيمن،الأدوات النصية وتصنيفاتها في اللغة العربية، اللغة والإعلام والمجتمع **https://asjp.cersit.dz،12:42** 04/04/2024.

أ- الربط التركيبي بين اللغة والاصطلاح ودلالته في مدونة البحث:

-المفهوم اللغوي للربط:

الربط لغة يعني به شدُ الشيء فقد عرفه بن فارس فقال" الرَّاءُ والباءُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُل على شَّدٍ وثباتٍ، من ذلك رَبَطتُ الشَّيءَ أربطهُ رَبْطاً ... ومن الباب الرِّباطُ: مُلازمةُ ثَغْرِ العَدُوّ ... وَرَجُلُ رابِطُ الجَاشِ، أَيْ شَديدُ القَلْبِ والنَّفْسِ"[1]، وعرفه ابن منظور فقال:" رَبَطَ الشّيء ويَرْبُطُهُ ربْطاً، فهو مَرْبوطٌ وربيطٌ: شدَّهُ".[2]

- **"المفهوم الاصطلاحي للربط** " "هو ظاهرة تركيبية تنشأ بين مجموعة من الكلمات بوسائل معينة، إما ملفوظة أو ملحوظة تتضافر مع قرائن لفظية أخرى، لأداء المعنى الوظيفي للتركيب، ولتحقق الغاية من اللغة، وهي فهم المعنى وإفهامه"[3] من خلال ما يلي الربط ظاهرة لغوية تساهم بشكل كبير في بناء العلاقات بين مفردات ،والجمل ،وذلك من خلال قرائن تدل على اتصال أحد المترابطين في النص .

ويحدد "ابن السراج "(316ه)الربط على أساس أنه هو قرينة لفظية فيقول:" حروف الجر تصل ما قبلها بما بعدها فتوصل الاسم بالاسم، فقولك: الدار لعمرو، وأما وصلها الفعل بالاسم فقولك: مررت بزيد"[4] وقوله في موضع آخر في حديثه عن حروف العطف "(الواو) ومعناها إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول وليس فيها دليل على أيهما كان أو نحو قولك: جاء زيد وعمر"[5] يتضح من خلال حديثه عن الربط يظهر أنه يحصره في راوبط ،وهي :حروف العطف والجر.

والربط عند النحاة واللغويين يندرج ضمن قسمين وهما الترابط اللفظي: يتمثل في ألفاظ تستخدم لتربط بين الجمل، فتربط بينها ربط لفظيا ظاهراً وهي الأسماء الموصولة، الضمائر، حروف التفسير، حروف التفصيل

---

[1] بن فارس ،مقاييس اللغة، ،مادة ، "ربط "

[2] ابن منظور ،لسان العرب، مادة "ربط".

[3] مها عبد العزيز إبراهيم الخيضر ، الربط النحوي ووسائله لفظية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض،(دط)، المملكة العربية السعودية، ص2.

[4] بن السراج الأصول في النحو، ، تح:عبد الحسين الفتلى مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص408.

[5] نفس المرجع، ج2، ص55.

...الخ[1]، والترابط المعنوي: وهو عبارة عن علاقات غير ظاهرة في الكلام لكنها تساهم في تركيب الجمل ببعضها ببعض إسهاما كبيرا [2]،فهي روابط ملفوظة ولكن غير ملحوظة كالإسناد والتبعيةوغيرها.

-ب-دلالة الروابط التركيبية في "مدونة القانون المدني الجزائري":

من بين تلك الظواهر التي تؤكد على تلازم القائم بين الكلمات ،والجمل في السياق التركيبي ظاهرة الربط فهناك مجموعة من الروابط التي تعمل اتصال وحدات الجملة ببعضها ببعض، مما يدعم أوامر النصوص ،ويلعب دوراً هاما في تماسكها ويوافق بين المعاني ودلالات فتجري مجرى المعنى الواحد، إذا لا يمكن إغفال النظر عن دورها في إنشاء علاقات نحوية بين مكونات الكلمات على مستوى الجمل البسيطة أو بين جملتين المستقلتين في الجمل المركبة، وهذه الروابط **إما لفظية** تدل على دلالة مقصودة نحو قوله تعالى: ﴿**فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ فقوله تعالى" من(قبل) أوضحت المقصود بقوله (تقتلون)"[3] وهو زمن الماضي وليس الحال والاستقبال ،وأما **الروابط المعنوية** تكون دون واسطة تستشف من السياق عن طريق تتبع المعنى، ويمكن حصر أنواعها في علاقات الإسناد، التخصيص، والتبعية، ولما كانت الروابط اللفظية أوضح في الكلام مال المشرع الجزائري في الخطاب القانوني إلى تركيز وتسليط الضوء عليها كونها تعمل على تحقيق التماسك والتآلف بين عناصر معينة من التشكيل وعناصر سابقة لها، على أساس أنها تعمل على تحقيق التماسك الفعلي في النص القانوني ،ويمكن تلخيص وظائفها فيما يلي :[4]

-**الربط بين الكلمات وعناصر الجملة:** وتتمثل في وسائل الربط منها (الواو، الفاء)، و الأسماء الموصولة (الذي، التي، ما، من)، أسماء الإشارة (تلك هؤلاء) وغيرها من الروابط المذكورة التي تقوم بالربط بين وحدات، والتي يكون فيها نوع من التقارب في المعنى أو درجة الحكم.

-**روابط افتتاح النص والتمهيد:** وتتمثل في الروابط التمهيدية التي سيفتتح بها النص ومنها: من المقرر أنَّ، من المتوقع أنَّ، من المعروف أنَّ.

---

[1] البهلال ، الروابط اللفظية والمعنوية، https:loghati.net، 22:17، 2024/04/16.

[2] ، محمد عيسى علي أبو نجيله ، ينظر الروابط المعنوية بين الجمل القرآنية الخبرية، دراسة أسلوبية ، رسالة ماستر، جامعة فاريونس، كلية الأداب، قسم اللغة العربية وآدابها، (1374ه/1375م) (2006م/2007م)، ص103.

[3]حورية درني،إستنباط دلالة النصوص القرانية من خلال الراوبط المعنوية واللفظية،مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ،مج 6،ج3،2023،ص6

[4] ينظر بلوزة حياة، بوعكر دليلة ، أثر الروابط النحوية في التماسك اللغوي قافية الصاد من ديوان امرؤ القيس أنموذجا، ، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، 20172018،م ص40.

-**روابط عرض قضية وانتقال من فكرة إلى فكرة:** وتتجلى في الروابط التركيبية ،ويستند إليها عندما يتم الإنتقال من موضوع إلى آخر (فضلا على، كما أن، كما + فعل).

-**روابط تعبير عن تصور معاكس للفكرة الرئيسية:** وتتجلى في روابط التقابلية تستخدم لتعبيرات المتناقصة ومنها (بل، لكن، إنما، رغم، مع، أن).

-**روابط إفادة الفكرة المشروطة**: يلتجأ لهذا النوع من الروابط في حالة تقديم تفاصيل فكرة واردة في النص ،وجعلها مشروطة ومنها:إذ، لم، إما، أولا ،ثانيا، ثالثا.

- **روابط تجسيد الفكرة الزمانية:** وتستخدم لتقييد النص بأبعاد زمنية ،فالنص القانوني جزء من الزمن الذي تختلف فيه الرؤية.

ومن أمثلة ذلك في مدونة القانون المدني الجزائري ماورد في مادة 726ق م: "تفصل المحكمة في كل المنازعات وخاصة ما يتعلق منها بتكوين الحصص"،والتي نصت على أن المحكمة تفصل في المنازعات التي تقع بين الشركاء ،وقد تتعلق بتكوين الحصص وقد لا تتعلق بها، ما يلاحظ من خلال ما تقدم أنه تم تركيب المادة من خلال أداة الربط" الواو" ،بحيث أفادت التلازم بين جملتين مستقلتين هوما:(تفصل المحكمة في المنازعات)،(وخاصة مايتعلق منها بتكوين الحصص)،مما شكل معنى مركب.

وماورد في المادة21 ق م:"تسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوة أو تباشر فيها الإجراءات" ،والملاحظ أن مادة إحتوت على روابط عديدة منها:"على"،"الواو"،"التي"،"أو"، ، والتي عملت على ضم عناصر تركيبها بعضها ببعض، ما ساعد في فهم نص المادة وتقوية دلالته.

02-المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجملة وتطبيقاتها في مدونة القانون المدني:

أ- المفهوم اللغوي للجملة:

جَمَلَ : الجِيمُ والمِيمُ واللام أصْلاَنِ : أَحَدُهُمَا تَجَمُعَ وعَظِمَ الخُلْقِ والأَخَرُ حُسْنٌ ضد قبح ، فقولك جَمَلْتُ الشَيْء : حَصَلتُه وقال تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾ الفرقان 32 ، أي دفعة واحدة والجُمَلُ: حَبْلُ غَلِيظُ" [1]،"و أَجْمَل الشَيَء جَمَعَه عَنْ تَفْرِقَةٍ وقال الأزهري ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ

[1] ينظر أحمد بن فارس مقاييس اللغة ، ،ج1،مادة"جمل"

أنه قال الجِمَالاتُ حِبَالُ السُّفُنِ يَجْمَعُ بَعْضُها الى بَعْض".[1]، ونجد "معجم اللغة العربية المعاصرة يحيط بمفهوم الجملة ما يلي :" جُمْلة مفرد جُمُلات و جُمَلُ : جَمَاعةُ كُلُ شيء ....أخذ الشيء جُمْلة : مجتمعًا لا مُتفرقا " [2]
من خلال التحديدات المعجمية لمادة "جمل" يتضح لنا أن هذه التعريفات يضمها عنصر مشترك وهو كون الجملة ترمز الى مفهوم جماعة كل شيء مجتمع غير متفرق، و تأتي بمعنى الحسن والجمال .

ب. المفهوم الاصطلاحي للجملة:

لم يكن الاتفاق واضحا بين الباحثين في تحديد مفهوم شامل لمصطلح" الجملة "فقد اختلفت أراء النحويون ،واللغويون في تناولهم لها ،وتحديد دلالاتها ،ومكوناتها وحدودها، فمنهم من جعلها مرادفة للكلام، ومنهم من جعلها مختلفة ،ومن بينهم ما جعلها ما بين العموم والخصوص، ولعل أقدم محاولة في هذا الباب مؤلَف يحمل عنوان " جُمَل" منسوب "للخليل بن أحمد الفراهيدي" [3] (170/100هـ)،وإن كان الأمر محط تشكيك ونظر، أما بالنسبة لتلميذه سبويه (180هـ)،فلم يضع تعريفا خاصا بها فقد اكتفى بذكر الكلمة في أكثر من موضع إذا يقول " وما يجوز في الشعر أكثر من أن أذكره لك هنا ، لأن هذا موضع جُمَلٍ"[4] "فجملة هذا أن كل ما كانت له كسرة ألزم كان أقوى في إمالة "،[5] كما اكتفى سبويه بالإشارة الى عناصر المكونة للجملة ،وهم المسند والمسند إليه .

ونجد المبرد (285/210هـ) يستعمل مصطلح الجملة في باب الفاعل فيقول "و إنما كان الفاعل ، رفْعًا لأنه هو والفعل جملة يحسن عليها السكوت .وتجب بها فائدة المخاطب ، فالفاعل والفعل بمنزلة الابتداء ، والخبر إذا قلت : قام زيد فهو بمنزلة قولك : القائم زيدٌ "[6]. ويتضح مما ورد الجملة تركيب مفيد متكون من فعل وفاعل وخبر ومبتدأ ، وجعل" الزمخشري" (467/528هـ)الجملة مرادفة للكلام : فقال" والكلام هو المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى ، وذلك لا يتأتى إلا في اسمين كقولك : زيد أخوك، وبشرٌ صاحبك

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة "جمل"

[2] مجمع اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ،عالم الكتب النشر والتوزيع والطباعة، القاهرة،(1429هـ/2005م)،ط1،مج1،ص399

[3] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب جمل في النحو ، تر : فخر الدين قبادة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ،1403م/1958 م ، ص33 .

[4] سبويه، الكتاب ، دار الجيل بيروت ، ط1 ، (د ت ن) ،ج4 ص 32

[5] المرجع نفسه، ص128

[6] أبي العباس محمد بن يزيد المبرد،المقتضب، تح : محمد عبد الخالق عظيمة ، المجلس الأعلى للمنشورات الإسلامية ، القاهرة 1415هـ /1994هـ ،ج1 ،ص146

. أو فعل و اسم نحو قولك : ضرب زيد ،وانطلق بكر وتسمى الجملة " [1] . من خلال مايلي الجملة عند "الزمخشري "تركيب إسنادي مركب من كلمتين اسمين أو فعل و اسم يشترط فيه الإفادة .

وجاء ابن الهشام مفرقا بين "الكلام " و " جملة " فقال أن " الكلام" هو القول المفيد بالقصد ....والجملة عبارة عن الفعل وفاعله كقام زيد . ومبتدأ أو خبره كزيد قائم وما كان بمنزلة أحدهما نحو ضرب اللص " [2] ويمكن الإختلاف بين الكلام والجملة من خلال تعريف "ابن هشام" من حيث أنه خاص الكلام بكل ماهو مفيد و أقام الجملة على فكرة الإسناد فمكوناتها عنده مسند ومسند إليه أو ما يقوم مقامهما؛ إذا اختلفت نظرة اللغويون والنحاة للجملة فقد أخدت أبعادا مختلفة في تعريفاتهم بحسب توجهاتهم ،لكن اتفقت نظرتهم لها في مكوناتها، من حيث أطراف الاسناد.

ج- .دلالة الجمل الاسمية في "مدونة القانون المدني الجزائري" :

الجملة الاسمية يعرفها" السامرائي "على أنها هي التي صدرها اسم"[3] وهي جملة مركبة مسند ومسند إليه اسمين نحو قولك محمد حاضر، و الجملة الاسمية لها ركنين أساسيين وهما المبتدأ ، ويعرفه "ابن هشام "على أنه هو الاسم المجرد من عامل لفظي غير زائد ، مخبر عنه " وبهذا القصد يكون "ابن هشام "عرف المبتدأ على أساس أنه الاسم المجرد من عامل لفظي غير متأثر بحروف الزيادة فاتصاله بها لا تخرجه من نطاق كونه مبتدأ [4]

والخبر هو ما أسند إليه الحكم ليتم معنى الجملة كقول :الصدق طريق الإنسان فكلمة "الطريق" الخبر هي المسند الذي تتم به الفائدة مع المسند إليه" الصدق".

وقد اعتمد المشرع الجزائري في صياغته "للنص القانوني" على الجملة الاسمية لدلالتها القطعية الثابتة غير القابلة للاحتمال والشكوك وخاصة في حالة إصدار أحكام لا يمكن مساس بها أو بتحريرها ،ومن تطبيقاتها في"

---

[1] الزمخشري ،المفضل في صنعة الإعراب ، مح : علي بن ملحم ، مكتبة الهلال ، بيروت ،ط1 ،1994 ، ص 23

[2] ابن هشام ، معني اللبيب عن كتب الأعاريب ، مح : مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، دار الفكر دمشق ،(دط) ، 1985 م ، ص 490

[3] فاضل صالح السامرائي الجملة العربية تأليفها و أقسامها ، دارالفكرالناشرون موزعون، الأردن، ط،21427هـ/2007م،ص157

[4] نجود جميل المساعفة ،المبتدأ والخبر بين النظرية و التطبيق ،رسالة دكتورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون الثاني،2007م،ص6،7

مدونة القانون المدني الجزائري" المادة 549 :والتي نصت على أن "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر"، والملاحظ من العبارة القانونية جاءت على شكل مبتدأ وخبر قد تصدرها المبتدأ" المقاولة " والخبر " عقد " لدلالة على حكم ثابت يعتمد به في حالة المبادلات والمعاملات التي تتم بين أشخاص ،فقد حددت جملة القانون صيغة عقد المقاولة الذي هو من عقود المعاوضة والذي يقتضي أن كلا طرف فيه يأخذ لما يقدمه عوضا على اعتبار أن المقاول يقدم عملا، ويتلقى مقابلا جزاء ذلك .

والمادة 341 والتي نصت على أن "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة". إستهل المشرع الجزائري هذه المادة بجملة اسمية وهي المبتدأ" الإقرار والخبر جملة مصدرية " **اعتراف** الخصم" لتحديد عقد الإقرار، ودلالة على معاني ثابتة ،ودائمة فمن الاستحالة عدم اعتراف الشخص بحق عليه أمام القانون .

د-.دلالة الجمل الفعلية في "مدونة القانون المدني الجزائري":

يعرف النحويون الجملة الفعلية على أنها المصدرة بفعل والفعل هو "كلمة تدل على معنى في نفسها وهي مقترنة بأحد الأزمنة " [1] الثالثة الماضي ، والمضارع، والأمر ،وفاعل" وهو إسم مرفوع يتقدمه فعل تام ويدل على من قام بالفعل"[2] ،والمفعول به وهو إسم الذي تقع عليه فعل الفاعل، و الملاحظ في صياغة الأحكام القانونية وبخاصة "مدونة القانون المدني الجزائري" استعمل المشرع الافعال المضارعة بصورة كبيرة، ويعكس ذلك أن أحكام القانون توجب زمن المستقبل لأنها تُخاطب متلقيا، عند زمن ثابت هو زمن المضارعة والاستقبال. فإصدار أي قانون وتنفيذه لا يمكن أن لا يبتدأ من نقطة زمنية حالية لدلالة على تجدد متعلق بزمن محدد وعلى استمرار أيضا فإذا قلت "قام زيد "،أفادت الحدوث ؛فإذا قلت "زيد قائم "،أفادت الاستمرار أي أنه مستمر في القيام، ومن تطبيقاتها في مدونة القانون المدني الجزائري.

المادة 647 :والتي نصت على "أن **تجوز** كفالة المدين بغير علمه **وتجوز** أيضا رغم معارضته" وقد إستعمل المشرع الجزائري في هذه العبارة القانونية الفعل مضارع " تجوز" ،وهو فعل كثير الورود في مدونة البحث ،ويستخدم عادة للتعبير عن الإباحة أو التخويل السلطة ،وبهذا تحقق إنجازية هذا الفعل من خلال جواز

[1] جملة الفعلية ، علي أبو المكارم ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1428ه / 2007م ، ط1،ص 41

[2] الفاعل ونائب الفاعل ، عبد القادر محمد مايو، مر و تد : أمير مصطفى يازجي ، دار القلم العربي ،حلب ،(د ت ن) ، (د ط) ، ص2

كفالة لمدين لم يكن محل وفاء بدين بما يحفظ حقوق الغير و يصون الحريات، والمادة 419: والتي نصت على أنه **يسري** على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقاضين بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قابض عليه" واستخدام المشرع للفعل المضارع "يسري" فيه دلالة على استمرارية الحدث، إذ يقتضي بسير أحكام البيع على المقايضة بحيث يتحمل طرفا المقايضة المصروفات مناصفة بينهما، ومن الأفعال المضارعة الواردة في مدونة البحث ما يلي:

يعلن	يخضع	يستوفي	يراعي
يضمن	يجوز	يقبل	يسري
يعدل	يتم	يترتب	يعتبر
يفسر	يؤثر	يرجع	ينظم
يبقى	يقتصر	يضمن	تبدأ
يتجنب	يعاد	تشمل	يجب
يلتزم	يرقب	يفترض	يكون
يتعين	يعين	تقع	تخضع
يوجه	يقدر	يتقادم	تطبق
يخالف	يشكل	تحسب	تحسب

ولا تكاد مدونة القانون المدني الجزائري أن تخلو من بعض الأفعال ماضية الصياغة مثل قول المشرع" إذا **باع** الدائن..." والتي أفادت معنى الشرط بتؤائم تركبين لتحقيق إنجازية ،ولكن ما يجد الاشارة اليه أيضا من خلال ما تقدم ذكره أنه يمكن ايراد أحكام ،وقرارات قانونية متضمنة الفعل الماضي ، وبخاصة ما يصدر من أحكام قضائية كقول القاضي مثلا :**حكمت** المحكمة حضوريا على متهم (س) بالحبس المؤقت ،وإن كان الأصل في تحرير القوانين وجعلها منجزة فعليا هو الفعل المضارع كونه يدل على المستقبل .

02- المستوى النحوي :

يهتم المستوى النحوي بالتواصل القائم بين الجملة والجمل الأخرى داخل التركيب ، بما يعطي للكلمات حافز تكوين الجمل، وللجمل القدرة على الترابط بأدوات نصية فيما بينها ، وبالتالي تشكيل نص ذو بناء محكم، إذا أن من آليات التركيب النحوي التركيب الشرطي الذي يعمل على ربط بين جملتان مستقلتان ، فتسمى الأولى "جملة الشرط"، والثانية "جواب الشرط أو جزاؤه بواسطة واسطة تدعى "أداة الشرط" ، بحيث لا يمكن القبض على معنى الجملة إلا من خلال الأداة .فالأسلوب الشرطي في حد ذاته قائم على المعنى النحوي الذي تقيده الأخيرة في تركيب لغوي معين، وذلك بحسب ما تدل عليه هذه القرينة في السياق، وعلى اعتبار أن مواد "مدونة القانون المدني" مليئة بأساليب الشرطية، وبما يرغب الفكر إلى التماس غاية للمشرع من توظيفها ؛ فلا تكاد عبارة قانونية تخلو منها وبخاصة بصيغة أداة الشرط "إذا"، ولتوضيح الفكرة أكثر سنعرض الى المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للشرط.

أ- .المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشرط وتطبيقاته في مدونة القانون المدني الجزائري:

- المفهوم اللغوي للشرط:

الشرط لغة يعنى به حدوث الشيء لحدوث غيره فقد جاء في " مقاييس اللغة " : شرط : "الشَيْنُ والرَاءُ والطَّاءُ أَصْلُ يَدُلُ على عَلَمٍ و عَلاَمَةٍ .....وسمي الشُّرَاطَ لِأَنَهُم جَعَلُوا لِأَنفُسِهِم عَلاَمَةً يعرفون بها" [1]، وجاء في " لسان العرب " : "الشَّرْطُ مَعْرُوفٌ ، وكَذَلِكَ الشَرِيطَةُ ، والجمع شروط وشرائط ، والشَّرْطُ : إلْزَامُ الشَيء والْتِزامَهُ في البيع والجَمْعُ شُرُوطٌ والشَرْطُ بالتحريك ، العَلامَةُ ... و أَشْرَاطٌ السَاعَةِ أَعْلامُها وهو مِنْهُ وفي التَّنْزِيلِ العزيزِ " فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُها" [2]، وقد جاء في صحيح البخاري (ت 256ه) قوله صلى الله عليه وسلم " ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق و أوثق " [3]،والشرط في هذا النص بمعنى وضع صيغة لعقد ما، فمثلا أن تشترط امرأة في عقد زواجها شرطا معينا، وجاء الشرط في " معجم المحيط " بمعنى العلامة (ج) أشراط ويقال الشرطان : نجمان يقال لهما : قَرْنَا الحَمَلِ يظاهران في أول الربيع "[4]، من خلال ما سبق يقع

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ،ج3، مادة "شرط"

[2] ابن منظور، لسان العرب ،مادة "شرط ،"

[3] محمد حسن غفار ،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دروس صوتية قام بتفرغيها موقع شبكة إسلامية ، ج19 ، ص 10

[4] الفيروز آبادي، المحيط ،مادة"شرط"

مصطلح الشرط على أحد المعنيين : "إلزام بالشيء و التزامه والعلامة اللازمة "، وقد يراد به معاني أخرى منها : أوائل الأشياء فالمشاريط أوائل الأشياء، و إعداد الأمر وتهيأته"[1]

ب. المفهوم الاصطلاحي للشرط :

إنَّ الاجتهاد العلمي لأهل الاختصاص ، ولد العديد من التعريفات المتفاوتة والمتقاربة لمصطلح الشرط، والتي عكستها كتب الأدب والنحو والفقه، فالشرط على حسب ما إصطلح عليه المتكلمون : ما يتوقف عليه الشيء فلا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا، قال الغزالي(505/450ه) هو ما لا يوجد الشيء بدونه ....وقال بعضهم الشرط على معنيين أحدهما: ما يتوقف عليه وجود الشيء فيمتنع بدونه "[2] ورد الشرط في هذا التعريف بمعنى تعليق الشيء بالشيء وجعله ملزما له؛ وقد لامس الشريف الجرجاني (716ه) هذه الفكرة في تعريفه لشرط فقال : " الشرط ما يتوقف عليه تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ، يكون خارجا عن ماهيته .ولا يكون مؤثرا في وجوده ، وقيل الشرط ما يتوقف ثبوث الحكم عليه " [3] ،وبهذا "عقد الشريف الجرجاني" تلازما بين جملة الشرط والجزاء بوجوب التصاحب بحيث يسلكان مجرى الجملة الواحدة .

والشرط (عند النحاة): "هو ترتيب وقوع أمر على وقوع أمر أخر بواسطة أداة ملفوظية نحو إن قام زيد قام غلامه أو مقدرة نحو زُرْني أُكْرِمك"[4] ،وبناءا على ما تقدم إن الشرط بمعناه الاصطلاحي لدى النحاة هو تعليق بين جملتين والحكم بسببية أولاهما ومسببة الثانية، يتحقق التلاحم بينهما بواسطة أداة ربط لفظية لها وظيفتها الدلالية داخل السياق .

---

[1] أحمد حمد الحسنين ،أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويون والأصوليون ،دار العلمية النشر والتوزيع ،الإسكندرية ،ط1،1437ه/2016م،ط1،ص35

[2] أأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفري ، أبو بقاء الحنفي ، الكليات معجم المصطلحات والفروقات اللغوية ،مح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 529

[3] الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات ، صححه وضبطته مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1984 م /1403ه ، ص125

[4] بطرس البستاني محيط المحيط -قاموس مطول للغة العربية - ، مادة "شرط "

والشرط (عند الأصوليون) :" ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود " [1]،ومثاله : الوضوء شرط من شروط الصلاة ، فمن لمن يتوضأ فصلاته باطلة ،والمقصود بهذه الفكرة المطروحة لدى الأصوليين هو إن انعدام الشرط بالضرورة مرتبط بانعدام المشروط، ولكن إذا وجد الشرط فإنه لا يلزم من وجوده عدم المشروط، مما سبق نجد أن الشرط يتخذ معان متفاوتة لكن في عمومها يراد بها ربط حصول أمر بحصول أمر أخر، وتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، بحيث هذا التلاحم يكون بواسطة أداة تحدث تغير جوهري في المعاني .

ج/أدوات الشرط ودلالاتها:

هي روابط مهمتها الرئيسية هي تعليق جملة بجملة، الأولى تكون سببا والثانية مسببا، و تختص هذه الأدوات غالبا في نقل زمن الفعل من الماضي إلى استقبال ويخلص مضارعا [2] وتنقسم بحسب عملها إلى:

- **أداوات الشرطية الجازمة** :ويطلق هذا الإسم على الروابط تعلق الجواب بالشرط، وعادة ما تجزم الفعل المضارع عند وقوعها قبله وتكون حروفا و أسماءا ،و الأسماء فهي : من ، مهما ، ما ، متى و أيان ، كيف ، أين ، حيثما ، أنى وحروف إن وإذما

الأداة	دلالتها
من	أداة شرط جازمة للعاقل ، تدل على أولى العلم نحو قولك : ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرجاً ، وهي منقولة من الموصولية إلى الشرطية ، وتحقق شرطية هذه الأخيرة مقترن بصادرتها في التركيب ، فلا يجوز أن يقدم عليها شيء غير حروف الجر نحو قولك :على من تسأل ؟ ، , وقد تكون إستفهامية نحو قوله تعالى :﴿ **وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ **آل عمران 130** ، وقد تكون موصولة كقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ **الرعد43** [3]
مهما	أداة الشرط لغير عاقل مبهمة ." وهي ظرف لفعل الشرط" [4] نحوقوله تعالى :﴿**وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ الأعراف 132

[1] محمد حسن عفار، تيسير أصول فقه للمبتدئين ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamroob.com، ص 4

[2] ينظر ندى سا مي ناصر،البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية ، مجلة زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، قسم اللغة العربية والترجمة ، كلية التربية واللغات ، اقليم كوردستان ، العراق، ص11

[3] مرجع سابق،أحمد خضر حسنين الحسن،ص194

[4] نفس المرجع،ص198

أي	إسم شرط ، "وهي معربة عند النحويين ودلالتها تحدد وفق ما تضاف إليه"[1] ، فتكون للعاقل نحو قوله تعالى :"﴿ **أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى** ﴾ الإسراء 10 ، ولغير العاقل نحو قولك : أي مكان يعصى فيه الله فلا تدخله ، والزمان نحو قولك :أي وقت تسافر أسافر معك. والمكان نحو قولك :أي مدينة تذهب أذهب معك
إذ ما	حرف شرط جازم دال على الإبهام والعموم ،فقد نقلت دلالته من الماضي إلى المستقبل : إذا يقول السكاكي في هذا "إذما مسلوب الدلالة على معناه الأصلي وهو المعنى المنقول بإدخال ما إلى دلالة الاستقبال نحو قولك كيفما يكن المرء يكن قرينه " [2]
كيف	وقد ذكر إبن هشام أن تكون لشرط فقال أنها تستخدم على وجهين : [3] -أحدهما : أن تكون شرطا ، فتقتضي فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو قولك: تصنع أصنع -وثانيهما : هو تضمنها معنى الاستفهام نحو قولك :كيف حالك ؟
ما	أداة شرط جازمة لغير العاقل ، "وهي مبهمة تقع على كل شيء لغير الأدمين "[4] نحو قوله تعالى : ﴿ **مَاتقَدِمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وأَعْظَمُ أَجْرًا** ﴾**المزمل 20** ،وهي لعموم الزمان كقوله تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾التوبة7 ،أي :استقاموا مدة إستقامتهم
متى /أيان	أداة شرط ، تستعملان في المستقبل لدلالة على تعميم الزمان ، "أيان ظرف زمان و متى إسم زمان يستفهم بهما"[5] كقوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا** ﴾ الأعراف 187 وقول الشاعر: **متى تأته تغشو إلى ضوء ناره تجد خيرا عنده موقد**
أين/ حيثما أنى	أسماء لدلالة على ظرف المكان تضمنت معنى الشرط : تأتي أنى متضمنة معنى الإستفهام بمعنى (متى ، أين ، كيف) نحو قوله تعالى : ﴿ **أَنَّى يُؤْفَكُونَ** ﴾4 المنافقون ،أي: كيف ينصرفون عن الحق. و أين قد تضمنت معنى الإستفهام كقولك من أين أتيت ؟ ويشترط في بابها كونها مبهمة دخول "ما" نحو قولك أينما تسافر يسهل الله أمرك [1]

[1] عباس حسن ،النحو الوافي ،،ج4،ص431

[2] السكاكي ،مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، 1407،2 هـ /1987م ، ص 243

[3] ينظر ابن هشام، معنى اللبيب عن كتب الأعاريب حق : مازن مبارك محمد علي حمد الله ، رج : سعيد الأفغاني ، دار الفكر ،دمشق (دط)،(د ت ن) ، ص 225

[4] إ براهيم غيات بابو،دلالة أدوات الشرط ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، سلسلة الأداب والعلوم الإنسانية ، مج 40 ، ع2 ، 2008 ، ص 7

[5] مرجع سابق ، أحمد خضر حسن الحسنين ، ص 183

	و حيثما لأنها مبهمة تحتاج " ما" بعدما لتحجب عنها الإضافة نحو قوله تعالى :﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ البقرة105
كيفما	إسم يستكره به الشرط دال على الحال .يشترط في تأديته لوظيفته النحوية الجزاء اقترانه بحرف (ما) الزائدة، كما يشترط في عمله فعلين متفقين في اللفظ والمعنى نحو قولك كيفما تجلس أجلس .
إن	وهي حرف شرط ، وقد أطلق عليه النحاة لفظ أم الباب، وهي على حد قول وضعت أصالة للشرط لا بمعنى أخر سواه [2]، وتستعمل في ما كان مشكوك فيه نحو قوله تعالى:﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ **المائدة57**

-أدوات الشرط غير جازمة :ويطلق هذا الاسم على الروابط الشرطية التي لا تؤثر جزما على الفعل المضارع ، وهي لو ، لولا ، لوما ، ولما ، وأما و كلما، نلخص دلالتها الوظيفية في الجدول التالي :

الأداة	دلالتها
لوما / لولا	لم يختلف النحاة في معنى " لولا" ،"لوما "و إذا اختلفت عبارتهم فقد أطلق عليهم حرفا امتناع لوجود قد يحمل دلالات عدة منها :[3] 1. امتناع لوجوب - جملتان بعدها موجبتان –نحو قولك :لولا زيد لأكرمتك –فالإكرام امتنع لوجود زيد . 2. وجوب لإمتناع –جملتان بعدها منفيتان – نحو قولك : لولا عدم قدوم زيد لم أحسن إليك . 3. وجوب لوجوب –الجملة الأولى موجبة والثانية منفية – نحو قولك: لولا زيد لم أحسن إليك. 4. امتناع لامتناع – الأولى منفية والثانية موجبة نحو قولك: لولا عدم زيد لأحسنت إليك .
إذا	إتفق النحاة على وصفها بأنها ظرف لما يستقبل من الزمن، متضمنة معنى الشرط ، يقول سيبويه : " أما (إذا) فلما يستقبل من الدهر ، وفيها مجازاة " [1] وهي تحمل عدة دلالات منها : [2]

[1] ينظر ابن هشام مغني البيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، نجد : مازن البارك ، محمد علي حمد الله ، دار الفكر دمشق ،(د ط) ،(د ت ن) ، ص225

[2] ينظر كوثر الجنيد الشيخ محمد، ص30 ومرجع سابق ،أحمد خضر حسنين الحسن،ص147

[3] أحمد بن عبد النور الملقي ،رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تح : محمد الخراط ، دار القلم ،دمشق ط،3،1431ه/2002م ، ط3 ، ص 362

	1. الدلالة على الاستقبال المقطوع بوقوعه – نحو قول التنزيل العظيم:﴿ **وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ** ﴾ القصص 53 2. الدلالة على المستقبل غير المقطوع بوقوعه بمعنى الشك نحو قول الشاعر : **لم تعرض عن الجهل والخنا أصبت حليما و أصابك جاهل** 3.دلالة على الماضي : قد تتحول دلالتها من الاستقبال الى الماضي نحو قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ **الجمعة 11**
لو	تدخل على الفعل الماضي فقط ،وهي تدل على ثلاثة أمور :[3] ● الشرطية : نحو قولك لو حاربو لانتصروا . ● تعليق فعل بفعل فيما مضى –تقتضي فعلا ماضي كان متوقعا ثبوته لثبوث غيره – نحو قولك: لو نجح محمد لهنأته . ● امتناع –امتناع الجواب لامتناع الشرط نحو قولك : لو زرتني لأكرمتك انتفاء الشرط الكرم بانتفاء الشرط .
كلما مركب من "كل" ،"ما"	إسم شرط مركب من (كل) و(ما) المصدرية النائبة عن ظرف الزماني ." تفيد الإستغراق تدخل على الجملة الفعلية فقط وتدل على التكرار " [4] بهدف توكيد الحدث نحو قول تعالى : ﴿ **كُلَّمَا أَضَآءَ لَهُمْ مَّشَوْاْ فِيهِ** ﴾ البقرة 20
أما	هي "حرف شرط يكون لتفضيل والتوكيد مؤول بمعنى مهما" [5] الشرطية لكن لا يعمل عملها ، ويأتي جوابها جملة مقرونة بإلفاء نحو قولك:أما زيد فمنطلق ، وهي تدل على حال زيد المنطلق
لما	اختلف النحاة في دلالتها الاسمية أو حرفية ولما تعلقية ،وهي حرف شرط دلالة على وجود بوجود نحو قولك:لما ظهر الإسلام رُدَّ الى الضعفاء حقهم وهي بمعنى إلا ولكن قليلة جدا [6]

[1] سبويه ،الكتاب ، تح وشر :عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل بيروت ،(د ت ن) ، ط1 ، ج4 ،

[2] ينظر عتيق صالح القماطي ، دلالة أسلوب الشرط ، مجلة الجامعة ، جامعة الزواية ، كلية الأداب صبرته، قسم اللغة العربية ، مج2 ، ع 18 ، مايو 2016 م ، ص 8 ، 9،10

[3] ينظر كوثر جنيد الشيخ محمد ، مرجع سابق، ص 57

[4] ينظر فهد محمد ديب الجمل،مرجع سابق ، ص 27 2

[5] أحمد بوصبيعات ،أدوات الشرط المحولة وبعض تطبيقاتها من القرآن الكريم ، مجلة المداد ، جامعة زيان عاشور الجزائر ، ص 6

[6] ينظر الحسن بن قاسم المرادي الجنى الداني في حروف المعاني، تح : فخر الدين قباوة ،محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1413 هـ/1992م ، ص 593

د- دلالة الشرط في مدونة القانون لمدني الجزائري" :

إن تماسك أي نص يقتضي بالضرورة جودة سبك بين سلاسل عناصره ، ولما كان النص القانوني أكثر النصوص جدارة في إيصال حكم من سلطة المشرع ، ليقع تطبيقه على عاتق المخاطب به- كان على المشرع الجزائري سن قوانين وتضمين فحواها روابط تعلق بين تراكيب جملها ونصوصها بما يحقق إلزامية ومصداقية لأحكام مدونتها وبخاصة "مدونة القانون المدني الجزائري" ، بحيث تساهم كل جملة في فهم الجملة التي تليها فهما ميسورا ، كما تساهم الجملة التالية من ناحية الأخرى في فهم الجمل السابقة عليها ، إذا لا يمكن أبدا نفي الدور المحوري لروابط النصية في تحقيق ميزة التماسك والانسجام بين مفردات وجمل الخطاب القانوني ، لكن تبقى أدوات الشرط هي نقطة الفارقة في هذا التشكيل نظرا لدورها الهام الذي تؤديه في الكلام ، إذ كثيرا ما يستعان بها لتحقيق نوع من التلازم بين جملة الشرط وجوابه، أو لغرض تقييد حكم قانوني يظل متوقفا على واقعة شرطية ، فانتفاء الحكم بالضرورة قائم على انتفاء الشرط ، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة 414 من القانون المدني الجزائري" والتي جاء فيها "إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود "؛ 414 يفيد نص المادة بأن الحكم بتعويض على أحد طرفي المقايضة بمبلغ مالي متوقف على شرط الاختلاف في القيمة التقديرية للأشياء المتبادل فيها سواءً كانت حاجات أو سلع أو منافع

في المثال الأول :

إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفارق بمبلغ مالي

أداة الشرط جملة الشرط جملة جواب الشرط

تصدرت هذه المادة أداة الشرط **"إذا"**، ومن معلوم أن الأداة تستخدم للمقطوع بحصوله، وللكثير وقوعه نحو قول رسولنا الكريم **: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"** . فأمر قيام الساعة محتوم بوقوعه، وغالبا ما استخدم المشرع الجزائري أداة الشرط "إذا "في مادته لدلالة على كثرة الالتزامات ،والعقود الذي تتم بين الدائن والمدين في الحالات القانونية، دون إهمال لدورها الأساس وهو ربط بين جملة الشرط وجزائه (فحكم) التعويض بمبلغ مالي متوقف على (شرط) الاختلاف في قيمة الأشياء المتبادل فيها بين المتعاقدين.

المثال الثاني:تنص المادة 194 على ما يلي "**متى** تقرر عدم معارضة التصرف للدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إجحافا في حقهم "، يتضح من خلال المادة ضمان حق الدائن من المدين الذي تصرف بأمواله إما تبذيرا أو تعنتا أو مضاربة ، إذا يحق له المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار غير المشروع الصادر في حقه.

متى تقرر عدم معارضة التصرف الدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين ...

أداة الشرط جملة الشرط جملة جواب الشرط

تصدر النص السابق أداة الشرط "متى"الزمانية" ، وذلك لاستغراق في الإبهام كون" متى "ظرف زمان مبهم يفيد العموم، وهي قد تقع شرطا لما يحتمل الوجود والعدم نحو قولك :متى تذهب أذهب ، إذا أن ورود" متى" في نص المشرع الجزائري دلالة على أنَّ زمن رفع الدعوة البوليصية [1]*غير محدد بل، مبهم الى حين تحقق شرط إضرار بمال الدائن من طرف المدين المتهور .

المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثناء وتطبيقاته في مدونة القانون المدني:

أ- المفهوم اللغوي للاستثناء:

الإستثناء في اللغة مأخوذ من الثني وهو العطف لأن فيه رجوع الى كلام سابق، فقد عرفه ابن منظور فقال" ثَنَى الشَّيَء ثَنْيًا : رَدَّ بعْضَهُ على بَعْضٍ، وقد تَثَنَّى وانْثَنَى.. .واحدها ثِنْيٌ ومَثْناةٌ ومِثْناةٌ(عن ثعلب) أَثْنَاءٌ الحَيَّة :مَطَاويها إذا تَحَوَّتْ..... وجَمْعُ أَثْنَاءُ ... وأَثْناءُ الوَادِي:مَعَاطِفُهُ وأَجْراعَهُ[2]، وعرفه ابن فارس فقال:" ثنى : التَّاءَ والنُونُ واليَاءُ أَصْلٌ واحد، وَهُوَ تكرِير الشَّيَء مَرَتَيْنِ، أو جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيْنِ أِوْ مُتَبَايِنَيْنِ وذَلِكَ قَوْلُكَ ثَنَيْتُ الشَّيءَ ثَنْيا والإثْنَانِ فِي العَدَدِ مَعْرُوفَانِ والثَني والثنْيَانُ الذِي يَكُونُ بَعْدَ السَّيِّدِ، كأَنَّه ثَانيهِ.[3]

وعرفه الفيروزأبادي فقال:" ثَنَى الشَّيء كعسى ردَّ بعْضَه على بَعْضِ فَتْثَنى وانْثنى واثْنونَى: انعطف وأَثْنَاءُ الشَيء و مَثَانِيه : قواهُ وطاقاتُهُ.[4]، وقد أورد له معجم الوسيط معنى جديد ،وهو "الإخراج من القاعدة العامة أو حكم عام؛ بناء على ما تقدم ذكره ،تكاد تجمع جل المعاجم على أن دلالة الاستثناء لا تخرج عن التكرار، أو العطف أو الصرف أو الرد".[5]

---

[1]*الدعوة البوليسية : هي إحدى الوسائل القانونية للحفاظ على مصلحة العامة ، وحماية الدائنين من تصرفات قد يرتكبها المدين بسوء نية لضرر بهم.

[2]لسان العرب ،ابن منظور،مادة "ثنى"

[3]مقاييس اللغة ، بن فارس ،مادة "ثنى"

[4]قاموس المحيط،الفيروز أبادي،مادة "ثنى"

[5]إبراهيم أنيس وأخرون،معجم الوسيط،مادة "ثنى"

ب- المفهوم الاصطلاحي للاستثناء:

ورد مصطلح الاستثناء عند الكثير من الباحثين، وبخاصة النحاة باعتبار أنه أحد أهم الأساليب التي يوظفها المتكلم أثناء استعمالاته اللغوية، بحيث أن البحث عن معناه الاصطلاحي يلفي دلالات مختلفة نذكر منها ما يلي: الاستثناء هو" إخراج "بعض الجملة "أو ما يعرض لها من الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمحال ،والأسباب بلفظ لايستقل بنفسه مع لفظ مخرج فقول عبارة "بعض الجمل" يقصد بها بعض الجزئيات والأجزاء... نحو قولك: دخل التلاميذ إلا محمد، وغيرها من الأحوال والبقاع، والأزمنة ،والأسباب"[1]، وقول لفظ "لا يستقل بنفسه "يقصد به يحتاج لغيره في التركيب ليفيد في المعنى فمثلا قول: جملة نام الناس ماعدا ،والسكوت دون إلحاق أداة الاستثناء بكلمة متممة لها أمر فيه انقطاع، **فعدا** لاتفيد في المعنى، وهي مستقلة بذاتها، فالأحسن القول نام الناس **ما عدا** الحراس؛ فكلمة حراس في هذه الجملة أضفت دلالة للقرينة في السياق.

والاستثناء أيضا "تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيئا آخر إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ، حاشا وخلا، وإلا، وما لم يكن، وما عدا ، وما سوى، وأن يجعلوا ما كان خبرا من خبر كقولك: اقتلِ القومَ ودعْ زيدا مسمى باسم التخصيص لا الاستثناء، وهما في الحقيقة على حد سواء"[2] ، وعليه فقد خصَّ النحويون أسلوب الاستثناء بأمر إخراج بعض مدلول الجمل من كله، بأداة إلا أو إحدى أخواتها ،وخصوا مفهوم الاختصاص بما كان خبرا بخبر كما هو موضح في المثال السابق وإن كان الاستثناء والتخصيص على معنى سواء.

والاستثناء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يكون على نوعان وهما :لفظي ومعنوي" **فالاستثناء اللفظي :** هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام الوارد في صدر الكلام أوله غالبا من حكمه بلفظ إلا أو إحدى أخواتها كغير، وسوى، وليس، وعدا، وخلا، وحشا، أما **الاستثناء المعنوي:** فهو إخراج بعض ما تناوله صدر كلام بغير أداة استثناء كقوله المُقِرِّ له دار وهذا البيت منها لي، والمقصود له جميع الدار إلا هذا البيت"[3]، إذن الاستثناء بنوعيه عند الفقهاء والأصوليون استُخدم بمعنى إخراج بعض الجمل سواء بواسطة الأداة إلا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى، وأخواتها في صدر الكلام أو أوله، وهذا ما أصطلح عليه بالاستثناء اللفظي ، وإما

---

[1] ينظر عبد الرحمن القرافي،الإستغناء في الإستثناء،تح:محمد عبد القادرعطا،دار الكتب العلميةط6،1406ه/1986م،ص23

[2] ابن حازم ، الأحكام في أصول الإحكام ، ،ج4،ص10

[3] دون مؤلف،الإستثناء،الجمهرة،hppy//islalic.content'

بغير أداة الاستثناء في صدر كلام، وهذا ما يطلق عليه بالاستثناء المعنوي، مما سبق يتضح أن مصطلح الاستثناء يحمل ضمن طياته معنى إخراج مستثنى من حكم الجملة نحو قولك: جاء العمال إلا عادل، فعادل مستثنى من حكم الجملة، إذن هناك ما يستثني بإلا أوإحدى أخواتها حاشا ، سوى، غير، ما عدا ، خلا، وقد يكون بغير أداة استثناء نحو قولك خذ الحقيبة، واترك الهاتف.

ج/ دلالة أدوات الاستثناء:

أدوات الإستثناء هي روابط تفيد إخراج أحد الأسماء التي تقع بعد أدواته من حكم ما قبلها، ويمكن حصرها فيما يلي:

إلا :إلا حرفتيها وأصالتها بكسر الهمزة وتشديد اللام، وهو حرف من حروف المعاني يفيد الاستثناء نحو قولك :دخل السجناء الا علي ،وقد أجمع النحويون على حرفيتها أما عن أصلتها فهي أم الباب، وباقي حروف حمل عليها[1]

حاشا :تدل على ثلاث معاني: [2]

الأول: أن تكون فعلا ماضيا، بمعنى استثنى ومضارعها أحاشي كقول النابغة: وما أحاشي من الأقوام من أحد.

الثاني: للتنزيه نحو قولك :حاشى محمد؛ معناها الأمر لا يليق بالمذكور.

الثالث: أن تكون من أدوات الاستثناء نحو قولك :

حشا رهط النبي فإن منهم بحور لا تدركها الذلاء

- **خلا وعدا**: قال الشيخ : **خلا** فعل لازم في أصله، لايتعدى إلا في الاستثناء خاصة، أما **عدا** فهو متعد في أصله عن عداه الأمر يعدوه إذا جاوزه ،إنما استثنى بهما وإن لم يكن لفظهما جحدا لما فيها من معنى المجاورة والخروج عن الشيء[3]"، وقد تقترن بما المصدرية نحو قولك: يغفر الله الذنوب **ماعدا** الشرك.

- **ليس**: ملحقة بأدوات الاستثناء تستعمل نادرا، وقد تقترن ليس بما ،كقولك تعجبني الورود ولا سيما الحمراء.

[1]ينظر محمد سعيد عثمان محمد عمر، الإستثناء في ديوان الجرير" دراسة نحوية تطبيقية وصفية"،جامعة أم درمان الإسلامية ،كلية الدراسات العليا ،قسم الدراسات النحوية واللغوية،1428م/2006هـ،ص27

[2]ينظر الحسن بن قاسم المرادي،مرجع السابق،ص559،558

[3]ينظر عبد الرحمان القرافي ، مرجع سابق ،ص39

-غير:أداة استثناء تفيد المغايرة، والمتمعن في هذا القول يرى أنها ضارعت "إلا" في مخالفة ما قبلها لما بعدها في النفي والإثبات ،يقول سبويه "أما خروجه فيما دخل غيره فأتاني القوم غيرزيد؛ فزيد غير الذين جاءوا،ولكن فيه معنى إلا،فصار بمنزلة الاسم الذي بعد إلا"[1]

سوى :أما سوى فهي محل نظر عند سبويه وغيره ، ولذلك قال الشارح :"أما سوى فالمشهور فيها كسر السين والقصر (سِوى) ،ومن العرب من يضم سينها ويقصر (سُوى) ك(هُدى) ،ومنهم من يكسر سينها ويمد سواء بالكسر(كالبناء)"، كما أن سوى أداة الاستثناء لا تخرج عن الظرفية المكانية تشترك مع غير في بعض الأحكام ومثالها:رجع السياح سوى علي.

د- دلالة أدوات الاستثناء في "مدونة القانون المدني الجزائري"

إن الناظر في البحث يرى أن النظر الى القاعدة القانونية يكون باعتبارين، إما كونها كلية أو أغلبية مطردة، الذين يقولون أن القواعد العامة [2] لابد أن لا تنصرف أذهانهم عن فكرة بعض مستثنيات التي تخرج منها، ولابد في النظر في المستثنى قبل العمل بالقاعدة في عمومها، ففي مدونة" القانون المدني الجزائري" نرى هذا محققا في صياغة موادها، إذ نجد أن المشرع الجزائري أقدم على تضمين فحوى بعض نصوصه القانونية أساليب نحوية عامة مولدة لأحكام مطردة، والتي من بينها أسلوب الاستثناء فمن خلال فاعليته اللغوية، وبخاصة بالأداة "**إلا**" يقصر حالات معينة من الامتثال على أحكام عامة، وإن كان الأمر في القاعدة القانونية أن تطبق على الجميع لكن الحاجة أحيانا تفرض ذلك، ولما كانت لغة القانون تتوخى الحقيقة الثابتة البعيدة عن ما هو تأويلي ومجازي عرفت الصياغة القانونية استخدام الاستثناء المتصل، فهي في فحواها لا تميل الى استثناء شيء من شيء لا يدخل في تكوينه على عكس الاستثناء المنفصل الذي لا يكون فيه المستثنى بعض من المستثنى منه، مما قد يسبب إبهاما لمتلقي الخطاب القانوني، وتغييبا لمقصدية المشرع، ونظرا لصحة الاستثناء اشترط فيه الأصوليون اتصالا حقيقيا بين المستثنى والمستثنى منه بواسطة أداة من غير أن يفصل بينهم فاصل، وهذا ما يتضح جليا في مواد المدونة التي ضمنت استثناء **بإلا** ،وبغيرها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

[1]أحمد الغفار الفارسي،التعليق على كتاب سبويه،تح ومر:عوض بن محمد القوزي ،جامعة مالك سعود،الرياض، 1412هـ/1992م،ج2، ص70،71

[2]مريم حلامية ،فلسفة القانون،محاضرات منهجية العلوم القانونية،موجه لطلبة السنة أولى ليسانس،2023/2022م،ص9

المادة 598: "تدفع الأجرة عند تسلم العمل **إلا** إذا اقتضى العرف أو الإتفاق خلاف ذلك"؛ ومؤدى ذلك أن يلتزم المؤجر بتسليم العين المتفق على قيمتها بعد الانتهاء من العمل مباشرة، وانقضاء هذا العقد متوقف على مخالفة العرف أو ما تضمنه الاتفاق .

المثال الأول: تدفع الأجرة عند تسليم العمل **إلا** إذااقتضى العرف أو الإتفاق خلاف ذلك

التركيب المستقل أداة الإستثناء التركيب غير مستقل

نلاحظ اشتمال النص على الأداة" **إلا"** التي تفيد الاستثناء المتصل بالتركيب غير المستقل**(إلا إذا اقتضى العرف أو الإتفاق خلاف ذلك)** ، فيرتبط بالتركيب المستقل **(تدفع الأجرة عند تسلم العمل)،** وقد استخدم المشرع الاستثناء بإلا، والتي تفيد استثناء المضمون، فساهمت هذه القرينة في الأصل في تأدية المعنى على غرار أدوات الاستثناء الاخرى .

المثال الثاني: جاء نص المادة69 من القانون المدني كما يلي" لا يتم العقد في المزايدات **إلا** برسم المزاد ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا"؛ ومعنى ذلك أنه لا يتم العقد في المزايدات إلا من خلال إقامة مزاد علني وإسقاطه يكون بمزاد آخر أعلى منه وإلا اعتبر العقد باطلا، استخدام المشرع في هذا النص صيغة النفي، والاستثناء معا لقصر الحكم القانوني الذي يحمله التركيب المستقل(لا يتم العقد في المزايدات)، على حال معين دون غيره، وهذا ما تضمنه التركيب الغير مستقل ، ومعنى ذلك أن شرط صحة العقد في المزايدات مقصور على حالة واحدة ،وهو إقامة مزاد علني.

.المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعراب ودلالته في مدونة القانون المدني الجزائري:

أ- المفهوم اللغوي للإعراب: تحيل مادة " عرب" عدة دلالات نذكر منها ما يلي:

فقط استعرضها" بن فارس "في معجم "مقاييس اللغة "فقال:عَرَبَ:العَينُ والرَّاءُ والبَاءُ أُصولُ ثَلاثَةٌ أَحْدهُما الإبَانَةُ والإفصَاحُ ،والأَخَرُ النَشَاطٌ وطِيبُ النَفسِ، والثَّالثُ فَسَادُ في جِسْم أو عُضوٍ ويقال: أَعربَ الرَّجلُ عن نفسه إذا بَيَّنَ وأَوْضَحَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَيْبُ يعْربُ عَنهَا لِسَانُها والبِكرُ تَسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِها".[1]، وجاءت" مادة عرب "في معجم "لسان العرب" بمعاني مختلفة كان أبرزها: الإبانة والإيضاح "قال

[1]أحمد بن فارس ،مقاييس اللغة،ج4،مادة "عرب"

الأَزْهريّ الإِعْرَابُ والتَّعْرِيبُ مَعْنَاهُمَا واحِدٌ وهو الإِبَانَةُ يقال:أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ أي أَبَانَ وأَفْصَحَ".[1]، وأوردها "الفيروز آبادي" بمعنى العُرْبُ خلاف العجم " والإِعْرابُ: الإِبَانَةُ والإِفْصَاحُ" [2].

يتضح أن التحديد المعجمي اللغوي لمادة" **عرب"** يقودنا الى معنى محوري ألا وهو الإفصاح والبيان، و إلى معاني ثانوية ،نذكر منها: طيب النفس، فساد الجسم ...، وقد وردت لفظة "عرب" في القرآن الكريم في مواضع كثيرة نذكر منها: قوله تعالى ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ سورة يوسف الآية ، 2، وقوله أيضا ﴿ **لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾ سورة النحل الآية 103، وقوله: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ سورة الزخرف الآية 3، تحيل اللفظة في القرآن الكريم إلى ما هو عربي في أصله، وإن قال البعض أن لفظ "العرب" منوط بالاتساق والانسجام، فلما اكتملت صفات الاتساق والانسجام في اللغة العربية أنزله الله قرآنا عربيا.

ب. المفهوم الاصطلاحي للإعراب

لاقت ظاهرة الإعراب من عناية الدارسين حظا كبيرا فقد تعددت في تعريفاته وأراء، وأقوال النحاة، واللغويين، فقد عرفه ابن هشام(761 ه) فقال" الإعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الاسم المتمكن والفعل المضارع"[3]،ومعنى ذلك أن الإعراب هو تغيير يطرأ على آخر الاسم، أو الفعل المضارع بسبب العامل ؛ فمن أثاره ظاهرة الضم، والفتح، والكسر نحو قولك جاء زيدُ، رأيت زيدَ، مررت بزيدِ، ومن أثاره المقدرة نحو قولك :جاء الفتى، رأيت الفتى، ومررت بالفتى، وقد خصه ابن السراج(720ه) : "بالتغيير الذي يلحق الاسم السالم المتمكن، والفعل المضارع ويكون بثلاث حركات الضم والفتح والكسر، فإذا كانت الضمة إعرابا تدخل في أواخر الأسماء والأفعال وتزول عنها، وسُميت رفعا، فإذا كانت الفتحة كذلك سميت نصبا، وإذا كانت الكسرة سميت خفضا أوجرا" [4]،ومعنى ذلك أن الإعراب أثر يحدث في أواخر الكلم تبعا لتغير المعاني، والمواقع ويكون بثلاث حركات هي الضمة، والفتحة، والكسرة .

[1]لسان العرب ،ابن المنظور،مادة "عرب"

[2] الفيرو أبادي،المحيط ،مادة "عرب"

[3]ابن هشام ،ابن هشام النحوي،اعت:محمد أبو فضل عاشور،دار أحياء الثرات العربي،بيروت،لبنان،ط1،1422ه/2001م،ص22

[4]ينضر ابن السراج الأصول في النحو،ص40،45

وعرفه ابن العصفور(669هـ/1271م) فقال: "هو تغيير العلامة في آخر اللفظ، بسبب تغير العوامل الداخلة عليها، وما يقتضيه كل عامل وفائدته، أنه رمز إلى معنى معين دون غيره كالفاعلية والمفعولية وسواهما"[1] ،ومعنى هذا أن الإعراب هو تغير تحدثه علامة بفعل عامل تبعا لتغير المعاني، والمواقع الإعرابية، وعليه فالإعراب وصف يعتري أواخر الأسماء والأفعال، تتجلى صورته في حركات تبني معان ودلالات.

ج.علامات الإعراب:

عدَّ النحويون الحركات أصلا في الإعراب على غرار حروف ثلاث(الواو،الألف،الياء) ،وعامل الحذف على اعتبار أن هذه الأخيرة أحق في الإبانة عن المعنى، ويتضح ذلك من خلال الجدول الأتي:

علامات الرفع وتنقسم الى:[2]	علامة النصب : وتنقسم إلى[3]	علامة الجر، وتنقسم الى:[4]	علامات الجزم: وتنقسم إلى:[5]
العلامات الأصلية: **الضمة مثال:** رسم الولدُ لوحة فنية. العلامات الفرعية: **1. الواو وذلك في أ/ الأسماء الستة:** علامة رفعها "الواو" نيابة عن ضمة، مثال: أبو حذيفة فقيه" ذو"	**العلامات الأصلية:**الفتحة مثال:أكل علي تفاحةَ. **العلامات الفرعية:** **1. الألف:** وذلك في **أ/الأسماء الستة** علامة نصبها: الألف نيابة عن الفتحة مثال: ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ**	**العلامة لأصلية:الكسرة** مثال: دخل الولد إلى المدرسة. **العلامات الفرعية** 1. الياء ،وذلك في: أ/ **الأسماء الستة:** وعلامة جرها الياء نيابة عن الكسرة مثال: أتيت إلى ذي	**العلامة الأصلية :** السكون مثال: قال تعالى:﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾ **البينة 1** **العلامات الفرعية:** 1. حذف النون وذلك في : الأفعال الخمسة: علامة جزمها :حذف النون نيابة عن السكون

[1] المرجع السابق،عباس حسن،ص74

[2] ينظرالميسر في علامات الإعراب،سليمان بن مسلم الحرش،دار الألوكة لنشر،(د م ن)،(دط)،(د ب ن)،ص4

[3] نفس المرجع ،ص5

[4] نفسه،ص6

[5] نفسه ،ص7

الذكاء. **ب/ جمع المذكر** السالم: علامة رفعه "الواو" نيابة عن الضمة. **مثال:** إتحد المسلمون. **2.الألف :وذلك في:** **أ /المثنى** علامة رفعه: "الألف "نيابة عن ضمة **مثال:** التلميذان مجدان. **3. ثبوت النون** ب /الأفعال الخمسة: علامة رفعها:ثبوت النون نيابة عن الضمة **مثال:**الكافرون يدخلون النار.	**سورة يوسف 80** **2. الياء:** وذلك في: **أ/ المثنى:** علامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة، مثال: شممت الوردتين. **ب/ جمع مذكر سالم** علامة نصبه : الياء نيابة عن الفتحة **مثال:** احترمت المدرسين. **3.الكسرة:**وذلك في: جمع المؤنث السالم علامة نصبه :الكسرة نيابة عن الفتحة **مثال:** إن الحسناتِ يذهبن السيئاتِ. **4.حذف النون:** وذلك: الأفعال الخمسة علامة نصبها حذف النون نيابة عن الفتحة، **مثال:** العرب لن يتفراقوا.	حكمة. **ب/ المثنى** علامة جره الياء نيابة عن الكسرة مثال: سلمت على المهندسين. **ج/ جمع المذكر السالم:** علامة جره الياء نيابة عن الكسرة، مثل: أجر المسلمين عظيم. **2. الفتحة:** وذلك في: الإسم الذي لا ينصرف علامة جره: الفتحة نيابة الكسرة، **مثال:** مررت ببغدادَ.	مثال: لم يجتمعوا. **2.حذف حرف العلة:** الفعل المضارع المعتل الآخر، علامة جزمه: حذف حرف العلة نيابة عن السكون مثال:لا تلقِ أخطائك على غيرك.

د- دلالة الإعراب في" مدونة القانون المدني الجزائري "

تميزت اللغة العربية عن سائر اللغات بالظاهرة الإعرابية، وكان الإعراب أحد وسائلها للإفصاح عن صلة كلمات بعضها بعض، بما ينسج تراكيب صحيحة نحويا ودلاليا، وقد أشار سيبويه إلى الاعراب " في باب الاستقامة من الكلام والإحالة بالمستقيم الحسن" [1]، فمثلا قولك آتيك أمس ففي الجملة الفعل"آتيك" يدل

[1]ينظر أبو سعيد السيرافي شرح كتاب سبويه ، تح:أحمد حسن مهدلي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،(د ت ن)،ص185

على زمن الماضي يقبل التوافق مع اللفظ الدال على زمن" أمس" ،ومن خلال مواد "مدونة القانون المدني الجزائري" ،نلتمس اهتمام المشرع في ضبط نصوصه القانونية بالحركة الاعرابية الملائمة للفظ بحسب موقعه في الجملة، وغاية المشرع من ذلك، لإزالة اللبس والغموض عن نصوصه، وحتى لا تتخذ معانيها دلالات تخرجُ النص عن حقيقته التي أرادها المشرع، وفي أهمية ضبط أواخر الكلم يقول ابن جني: " ألا ترى أنك إذا سمعت أكرم سعيدًا أباه ،وشكر سعيدُ أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول" [1]،فهذه الأخيرة تخلص الى إبراز الأثر بين من هو الفاعل من المفعول، وهو شأن النص القانوني المُحكم بحركته الإعرابية والتي تُبين الفاعل من المفعول، بل وكلما اعترى النص القانوني سوء ضبطٍ في حركته الإعرابية إلا وأخلّ بالمعنى وفتح مجالا لتأويل النص وإخراجه عن مقصديته، ولا تتضح حقيقة اللفظ الملازم له، ما يوسم النص القانوني بالإبهام ، ضف الى قدرة الاعراب على تبيان رتبة كل لفظ في الكلام، فيتقدم ما حقه التقديم ويتأخر ما حقه التأخير، مع المحافظة على الوظيفة النحوية لكل منهما ، ففي المادة 197 من ق. م.ج التي تنص على "أن تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات "يتضح تقديم الجار والمجرور" بالتقادم "على الفاعل" دعوى "لبيان أهمية التقادم في سقوط الدعوة الناشئة على عقد الدين، ويبرز هذا في مثال أخر في المادة 625 من القانون نفسه، والتي تنص على" يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد "،والملاحظ من خلال هذا تقديم الخبر باطلا "على اسم يكون "كلٌّ" وجاء التقديم تدليلا على ضرورة بطلان كل اتفاق يخالف القانون، وبذلك المشرع الجزائري يغلق باب اختراق القوانين على الجميع في عقد الوديعة.

ويعتدُّ بالإعراب في الصياغة القانونية لغاية تفادي ،وتجنب الأخطاء اللغوية والإملائية أثناء إصدار القوانين، فعادة ما يستعين المشرع بمدققين لغويين قبل إصدار نصوص قوانيه، ويعكس ذلك على توخي المشرع دلالة السلامة النحوية ،وفي هذا يقول أحد مستشاري المحكمة العليا بمصر وهو الدكتور "عبد المنعم بركة" الأحكام عنوان الحقيقة، وأنه من صحة الأحكام أن تكون الكتابة سليمة إملاءً ونحوا، لتقف وتعبر عما بذله القاضي من جهد اجتهاد.

03-المستوى الدلالي:

يهتم هذا المستوى بدراسة معاني الكلمات، والجمل على مستوى النصوص وحقولها الدلالية، فالاكتفاء بالفهم الظاهر السطحي للعبارة أمر غير كافٍ ،فلابد من ربط العناصر بعضها ببعض داخل سياقات

[1] ابن جني الخصائص ، ،http:/wwwal;mostafa

تستحضر الظروف المحيطة بها، ولن يتسنى لنا ذلك إلا من خلال تجاوز المدلولات التي تستقيها المعجمات المختلفة الى علاقات دلالية، فالدلالة كينونة تفترضها اللغة من خلال ربط عنصر بآخر" فعلم الدلالة" " ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس شروط الواجب توافرها في رمز حتى يكون قادرا على فك المعنى"[1]

و قد قسم الشاطبي (790ه) الدلالة الى نوعان أصلية، وعرفها بقوله" هي التي يشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى" [2]،فهي دلالة عامة ومطلقة، ودلالة تابعة يعرفها "على أنها هي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار(بحسب الخبر والمخبر)ويخص المخبر عنه والمخبر به " [3] إذا يخص الشاطبي لغة العرب بالدلالة التابعة لأنها أعمق وأوسع، كما يخصها باعتبارات أخرى كالخبر(محتوى الرسالة) ، والمخبر(متكلم/ متلقي) ،ثم مخبر عنه(الحدث) ،ومخبر به(الأداة كان لفظ أو رمزا) .[4]

ويدرك رجال القانون على غرار غيرهم من الأشخاص أهمية تلك الدلالة الفرعية، فغالبا ما يميل القاضي في الخطاب الى أحد المتخاصمين، بفعل تأثير لغة محام استعمل الفاظا خاصة وقوية لوَّن بها دلالة تعبيراته، الأمر الذي يطرح فكرة قوة التماسك المعجمي للألفاظ ،والكلمات التي يتخيرها المشرع في نصه القانوني؛ فلغة القانون في فحواها تحوي مفردات مختلفة تتنوع باختلاف فروع القانون.

.التماسك المعجمي:

يمكن القول أن الوحدات المعجمية ذات دلالات عامة تساهم في تلاحم وتوائم أي نص، بمجرد أنها تنتظم داخل سياق الواقعة، ويعد التماسك المعجمي مظهرا من مظاهر التماسك النصي، التي تساهم في انسياب المعاني الى دلالات صائبة، وصحيحة ينظمها المقام ؛ فهو يظهر كيفية ارتباط الجمل، والمفردات ببعضها بعضها على مستوى بنيات النصوص في ظل ما يسمى بالعلاقة المعجمية، والتي تضمنها "الروابط المعجمية التي تتم بواسطة مفردات معجمية، تكون في النص إما متكررة أو متضامنة"[5]، والحقل القانوني

---

[1]أحمد مختار عمرعلم الدلالة ،عالم الكتب،القاهرة،ط5،(د ت ن)،ص11

[2]ابو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات ،تح:أبو عبيدة، تق:بكر بن عبد الله أبوزيد،دار ابن عفان،ط1،1417 ه /1997م ،ص105

[3]نفس المرجع،ص ن

[4]ينظرخمسي لحسن، ثنائية الدلالة وإشكالية ترجمة معاني القران الكريم عند الشاطبي، الإشعاع،مج2،ع1،جوان 2002،ص5

[5]جمعان بن عبد الكريم،إشكالات النص دراسة لسانية نصية،النادي الأدبي،الرياض،ط1،2009 ،ص359

كغيره من حقول يكتسي فيه اللفظ معنا محددا، وغالبا ما يكون لهذه الكلمات معجم خاص تنهل منه ألفاظها بما يتاسب مع صياغة المشرع لأحكامه القانونية الصارمة.

أ- التكرار المعجمي :

يعرَّف التكرار على أنه " عنصر من عناصر الاتساق المعجمي،ويعد من الروابط التي تصل بين العلاقات اللسانية"[1]، معنى ذلك أن التكرار قاعدة تحرس على تشكيل الكلام وتحقيق استمراريته، لغرض تحقيق مظاهر الاتساق المعجمي، ويبدو جليا على مستوى بنية النص القانوني ويكون ذلك حسب الوظيفة النصية بإعادة عنصر معجمي أو ورود مرادفه أو شبه مرادفه أوعنصر مطلق أو اسما عاما[2]، فالتكرار ذكر اللفظ مرتين أو أكثر، وذلك بهدف الأهمية التي يوليها المشرع لهذا اللفظ على غرار غيره، فالعبارة المكررة مفتاح للمعنى وتأكيد عليه.

ب- أنماط التكرار في" مدونة القانون المدني الجزائري"

تعددت أنماط التكرار على مستوى مواد "مدونة القانون المدني الجزائري"؛ فتراوحت بين ما هو تكرار كلي، وتكرار الجزئي ،وبين ما هو تكرار بتغيير الصياغة.

- **التكرار الكلي:** "هو تكرار اللفظ والمعنى، والمرجع الواحد" [3]وغالبا ما يحمل هذا النوع ضربا من دروب الإحالة الى السابق، وعلى سبيل مثال المادة 205 ق.م.ج ،والتي نصت على ما يلي: "لا يكون **الالتزام** قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود **الالتزام** متوقف على محض إرادة **الملتزم**" ومفادها أن يكون باطلا الشرط المخالف للنظام العام فلا يقوم الالتزام الذي علق وجوده عليه، والملاحظ من خلال المادة "التكرار الكلي " بحيث تكرار اللفظ "**الالتزام**" مرتين، وكان بمثابة إحالة قبلية أحلت فيها كلمة "الالتزام" في موضعها الثاني محل الضمير، والواضح مما تقدم أن التكرار هنا فائدته تسليط الضوء على لفظ "الالتزام" كونه اللفظ المحوري الذي يقوم عليه معنى الجملة.

---

[1] أنظر: نعمان بوقرة،مرجع سابق،ص100

[2]اسالم بن محمد المنظري ،الترابط النصي في الخطاب السياسي دراسة في المعاهدات النبوية،بيت العشام للنشر والترجمة،عمان،ط1،،ص126

[3]نفسه،ص126

- **التكرار الجزئي:**" وهو يكون باستعمال مرادفات الجذر اللغوي"[1]، ومن مظاهر التكرار الجزئي في مدونة" القانون المدني الجزائري " ما جاء في المادة 16: التي تنص على ما يلي: "يسري على الميراث والوصية وسائر تصرفات التي تنفد بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته "، والملاحظ في هذا النص تكرار لفظة "**الوصية** "لكن بصيغة مختلفة، والتي عكستها كلمة **الموصي**، إذا الجذر الأصلي للألفاظ (الوصية، الموصي) هو وصي، وبهذا يكون التكرار بصفة جزئية لتحقيق التلاحم المعجمي.

- **التكرار باختلاف الصياغة**: يكون فيه المعنى واحد واللفظ مختلف لتنويع المفردات المعجمية، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 353 ق م ج التي تنص:"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها وإذا **تلفت** العينة أو **هلكت** في يد أحد متعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقدين بائعا أو مشتريا ،أن يثبت أن الشيء مطابق أوغير مطابق عينه"، يورد المشرع في هذا النص كلمتين مختلفتين من ناحية الصياغة لكنهما تحملان نفس المعنى وهما " **هلكت** "،و"**تلفت**"، فتغيير في مصطلح سيؤدي الى نوع من الخصوصية على مستوى العلاقة السياقية في النص، ستزيد من قوة النص وتلاحمه المعجمي.

[1] نفس مرجع،ص ن

الـفــصـل الـثـانـي:

دراسة لسانية نصية لنماذج من القانون المدني الجزائري.

المعايير النصية في مدونة القانون المدني الجزائري:

النص حدث إبلاغي تحقق نصيته في سبعة معايير لخصها "دي بوجراند" في نظريته، التي صاغها في مجال اللسانيات النصية فيقول :" أنا أقترح المعايير التالية لجعل النصية أساسا مشروعا لإيجاد النصوص واستعمالها السبك Cohesion ، والإلتحام Coherence، القصد **Intentionaltty** ، القبول **Acceptability** ، رعاية موقف **Situationality**، والإعلامية **Informativity**، التناص .[1] " **Intertexuality**

وقد لاقت هذه النظرية ترحيبا كبيرا من الباحثين، وبخاصة اللسانيين العرب، حاولوا من خلال تطبيقاتها التمييز بين النص واللانص، إذ نجد "سعد مصلوح "يشيد بما ذهب إليه "دي بوجراند" فيقول : " من الاختيار أن نعرف به المرادُ من النص text والنصية textuality ، أي ما يكون به الكلام نصا وقد آثرنا هنا أن نعتمد تعريف ألان دي بيوجراند".[2]

ولما كانت العلاقة بين القانون واللغة وطيدة؛ فالنص القانوني هو الآخر حدث تواصلي استدعى هذه المعايير النصية السبعة في صياغته ليخلص الى بنية لغوية متلاحمة العناصر والأجزاء، "والتي نالت تماسكا لها بين مقاصد المشرع ،وإجبارية وقائعها، وسياق تشكلاتها "[3]، لتحقيق إنجازية أفعالها، ضف إلى هذا أن هذه المعايير تمتاز بخاصية تحقيق الاستمرارية، بما يجعل الأحكام القانونية قابلة للثبات ،والتجديد في آن واحد، وفي ظل هذه المفاهيم سنتعرض الى دراسة تطبيقية تجمع بين المعايير النصية لدى "دي بوجراند"، والنصوص القانونية، بما يتماشى مع "مدونة القانون المدني الجزائري"، وتصنف هذه المعايير الى ما يتصل بالنص في ذاته text centred وهما معيار السبك والحبك.

---

[1] روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ، تر : تمام حسن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 1418ه/1998 م ، ص 104.

[2] سعد عبد العزيز مصلوح ، في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية ، ،مجلس النشر العلمي،الكويت ،ط3، 2003م ،ص225

[3] موساوي عمار، نصية الخطاب القانوني وتماسكه، نماذج من القانون المدني الجزائري، ،مجلة الدراسات المعاصرة ،تيسمسيلت الجزائر،(د م ج) ،ع9،جوان2022،ص615

أولا: السبك النصي : والمعروف في الدراسات بالاتساق، وإن كان "يراد به عدة مصطلحات مختلفة منها التناسق أو الربط الوصفي أو التضام أو النظام أو الربط" [4]، ويختص هذا المعيار بضم مفردات وجمل النص بعضها ببعض وجعلها متساوية من حيث المعنى والدلالة بواسطة وسائل لفظية، يمكن الاصطلاح عليها في تلك العلاقات النصية المحققة لتماسك النص عبر وسائل خطية، والقرائن اللفظية [5] ،ويعرفه" نعمان بوقرة" فيقول "نال مصطلح الاتساق اهتماما من علماء النص، بتوضيح مفهومه وأدواته ووسائله، وإبراز عوامله وشروطه ويعرفه "carter" بقوله يبدو لنا الاتساق ناتجا عن العلاقات الموجودة بين الأشكال النصية، أما المعطيات غير اللسانية مقامية وتداولية فلا تدخل إطلاقا في تحديده ". [6]

فالإتساق يهتم بأدوات الاستمرار الدلالي في النص، متجاوزا بهذا الجانب الشكلي إذا يمكن حصر وسائله فيما يلي :

01-الإحالة النصية :

أ- مفهومها:

تعتبر من أهم مقومات التماسك، إذ يصبو من خلالها الى ما خلف النص من قصدية، وقدم "كلماير" تصورا أكثر وضوحا بخصوصها فنجده يذهب الى أن الإحالة "هي العلاقة القائمة بين عنصر لغوي يطلق عليه (عنصر العلاقة) وضمائر يطلق على صيغ الإحالة [7]" وتعتبر الإحالة من أهم الوحدات المحققة للتماسك كونها تصنع وحدة نصية متكاملة الجوانب فهي تربط بين ماهو معنوي وما هو لفظي، وتتحقق من خلال أدوات يمكن حصرها في الضمائر، الأسماء الموصولة، وأسماء الإشارة.

ب/أنواعها :

- إحالة نصية:(إحالة داخل النص وخارجه)

وتنقسم الى :

---

[4]ميرة عز الدين ، المعايير النصية لروبرت ديبوجراند : قراءة نظرية في ضوء اللسانيات العربية الحديثة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،(الجزائر) ، مج 9 ، ع2 ، جويلية 2022 ، ص 3 .

[5] ينضر، محمد الله عبد الحكيم ، معيارا السبك والاتساق ، ص 2 .

[6] نعمان بوقرة ،المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية ، ، جدار للكتاب العالمي ، عمان الأردن ، 1429ه/2009 م ، ص 81.

[7] سعيد حسن بحيري ، البنية والدلالة ، ، مكتب الآداب ، القاهرة ، 1426ه/2005م ، ص 98 .

- ✓ **الإحالة القبلية** : "توصف عادة بأنها جزء من القول يستدعي تفسيره العودة الى جزء أخر قبله في سلسلة الخطابية ".[8]
- ✓ **الإحالة البعدية** : "يظهر فيها المفسر (intertant) الإحالة في موقع اللاحق""[9]
- ● **الإحالة المقامية:** وتسمى إحالة خارج النص،"وهي ترجع من أمور تستنبط من مواقف لا من عبارات تشترك معها في نفس النص أو الخطاب"[10]

وبما أن الإحالة من بين أشكال الترابط والتشاكل ابتغاها المشرع الجزائري في "مدونة القانون المدني الجزائري " لما تحققه من التلائم النصي، بحيث تلعب ظاهرتا الإحالة القبلية (anaphore)،والبعدية (cataphore) دورا محوريا في تسلسل عناصر المواد القانونة ،بحيث تتطلب عملية استخدامها كفاءة عالية، ومن تجليات الإحالة في مدونة القانون المدني الجزائري ما يلي:

النص القانوني	شرحه	التعليق
المادة 571 : "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه"	الوكالة عقد يتم بموجبه أن يمثل شخص شخصا أخر أمام القانون للقيام بعمل نيابة عنه .	تضمن النص القانوني التالي: *إ**حالة بعدية** باسم الإشارة "هو" بحيث يحيل العنصر اللغوي " هو" الى عنصر لاحق عليه " العقد" . *إ**حالة قبلية** بالضمير بحيث يحيل الضمير المتصل "الهاء" الى لفظ " العقد" على سبيل علاقة بين محيل ومحيل إليه. *الإحالة القبلية بضمير المتصل بحيث يحيل العنصر الإشاري " الهاء" الى عنصر لاحق عليه، وهو "الموكل" .

[8] ماري جوزي ريشلو بيغلان الإحالة القبلية والإحالة البعدية والذاكرة الخطاابية ، ، تر : مفتاح بن عروس (د مج)، ع 57 ، ص 5 .

[9] نفس المرجع ، ن ص .

[10] تامي سعاد دور الإحالة المقامية في إتساق الشعري الجزائري المعاصر" الز الهارب من بزة الجنرال" الأمل رقايق نموذجا"، ،مجلة اللغة الوظفية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، مج 9 ،ع 2،ص8

المادة 674 : "الملكية هي الحق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة	الملكية عقد يتم بمقتضاه إعطاء الحق الكامل لمالك العقار شرط عدم الإخلال بالقوانين .	تضمنت المادة ما يلي : * **إحالة قبلية :** يحيل فيها إسم الإشارة " هي " الى عنصر سابق له في التركيب " الملكية " . * **إحالة قبلية** بالضمير المستتر في فعل " تستعمل" بحيث يحيل الضمير الى عنصر متقدم عليه "الأشياء" . * **إحالة بعدية** بالضمير "الهاء" بحيث يحيل العنصر الإشاري إحالة الى اللاحق على لفظي "القوانين" و"الأنظمة "

- **الاستبدال**

أ/مفهومه:

الاستبدال ويقصد به " إحلال كلمة محل كلمة أخرى ، وهذه الكلمة لا تكون ضميرا شخصيا"[11] وهو من أهم عناصر الاتساق كونه شكلٌ من أشكال التماسك النصي يتم على المستوى النحوي والمعجمي بين الكلمات والجمل، مهمته تعويض عنصر بآخر؛ فالاستبدال يقودنا الى الحديث عن استمرارية دلالية بين الجمل التي تشكل النص، بما يضمن تنوعا معجميا، **فمثلا: لو قلت:** عندي علبة مناديل أعطيك واحدة منها فكلمة " **واحدة** " عوضت كلمة "مناديل"، مما يسمح بالعودة الى السابق لاستيعاب المعنى، ويرى" نعمان بوقرة "أن الاستبدال "عملية تحويلية لبنى النص في المحور العمودي على مبدأ الاختيار"[12] كونه علاقة قائمة بين مستبدل ومستبدل منه.

[11] عزة شبل،عزة شبل محمد ،مكتبة الأداب ،القاهرة،2009هـ/1420م،ط2،ص112

[12] لسانيات الخطاب ،نعمان بوقرة،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،2012،ط1،ص48

ب/أنواعه :

✓ **الاستبدال الاسمي** : هو استبدال اسم باسم آخر ويتم باستعمال عناصر مثل آخر، آخرون، نفس، ذات، أسماء الإشارة، الأسماء الموصولة[13]، وفي اللغة الإنجليزية يتحقق بواسطة same ones one

مثال : قول الشاعر :

بيني وبينك من سُمْر القَنا حُجبُ ومثلَها عفة عذْريةُ العِصَمِ

- في البيت التالي " استبدال اسمي " : عوضت فيه كلمة " مثلها" باسم " حجب " . وقد وظفه الشاعر بهدف الربط بين صدر وعجز البيت، بما يحقق انسجامه .

✓ **الإستبدال الفعلي** : "هو أن يحل فعل محل آخر متقدم عليه، ويتم باستعمال مادة(فعل) بصيغها المختلفة ".[14]؛ **ومثال** ذلك: لم تعد تهمني آراء الناس كما كانت تفعل، وجاء الاستبدال الفعلي في كلمة "تفعل" لغرض تفادي التكرار.

✓ **الإستبدال القولي (العباري)** : " يكون باستعمال " ذلك، هذا " وهذا النوع من الاستبدال ليس استبدالا لكلمة داخل الجملة بل هو استبدال بجملة أو تتبعات جملية " [15] ومثال ذلك قوله تعالى **﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾**:الكهف الآية 63

- الآية الكريمة تحتوي استبدال قولي وردت فيه الكلمة " ذلك" بدل الآية السابقة الذكر قال تعالى :**﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾** الكهف الآية 63 .

ولما كان الاستبدال مظهرا من مظاهر اتساق النص، نظير ما يُحدثه من أثر يتجاوز تكرار اللفظ في سياق الجملة، فقد كان لذلك أثر بارز في مدونة بحثنا، وقد استعمله المشرع الجزائري بصورة واضحة في نصوص القانون المدني، مبتغيا في ذلك تفادي كل أشكال التكرار التي قد تُعيب نصوصه، كما أنَّ الاستبدال بأنواعه يعمل على ربط أجزاء النص بعضها ببعض، بما يشعر القارئ بتسلسل أفكار العبارة القانونية ،ومن بين تطبيقاته في "مدونة القانون المدني الجزائري" مايلي :

---

[13] صالح عبد العظيم ظاهرة الإستبدال في النحو العربي...افاق غير محدودة 2024/05/24،19:14

[14]إبتسام زويد ، سليمة بو الشعير أدوات التماسك النصي في سورة الشعراء ، ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جل ،كلية الآداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ، 2018/2010 ، ص 62 .

[15] عطية بسمة ، عطية أمال الاتساق النصي في مختارات في ديوان بداية الوطن " لمحمد بن غزالة " ، ، مذكرة ماستر ، محمد خيضر بسكرة ،كلية الآداب واللغات ، قسم الآداب واللغة العربية ، تخصص لسانيات عربية ، 2020 م ، ص 16.

النص القانوني	الشرح	التعليق
المادة 551 : "إذا تعمد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولا عن جدتها وعليه ضمانها لرب العمل ".	وتنص المادة على التزام المقاول بجودة عمل إذ تعهد بذلك .	احتوت المادة على استبدال "عباري"،بحيث استبدلت عبارة "مادة العمل" بضمير "الهاء" في لفظتي "كلها" أو " بعضها" .
المادة 803 : "يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سندا لملكية التشفيع وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشعار المادي"	المقصود من نص أن الحكم الصادر بحلول الشفيع محل المشتري عندما يصبح نهائيا يكون لملكية الشفيع مما، يجعل الحكم الابتدائي قابلا للاستئناف ،لما اعتبر قاضي درجة الأولى الحكم إبتدائيا ونهائيا خالف القاعدة الجوهرية في الإجراءات ،مما يُعرض القرار المطعون فيه للنقض .[16]	تضمنت المادة على "استبدال اسمي" فقد استبدلت كلمة " الحكم " باسم الموصول " الذي" .

- **الحذف :**

أ.مفهومه:

الحذف معيار نصي، وهو علاقة تتم داخل النص لا يمكن اكتشافها، كون هذه الأخيرة لا تخلف أثر المحذوف غير أن الفراغ الذي يستدعى من القارئ العودة الى جمل سابقة ليربط بين العبارات ليتسنى له الفهم الصحيح لها هو الذي يكشف عنه.

[16] ينظر،عندو صليحة ، أدوات الاتساق ومظاهر الإنسجام لقصيدة دموع وتنهيدات إيليا أبو الماضي ،مذكرة ماستر جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، كلية الأداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ، 2021 م، 2022م) ، ص 10 .

ويحدد " هاليداي ورقية حسن" الحذف بأنه علاقة داخل النص، وفي معظم الأمثلة يوجد العنصر المفترض في النص، وهذا معناه أن الحذف علاقة قبلية، فالحذف علاقة دلالية تستدعي العودة الى السابق".[17]

ب.أنواعه

1. **الحذف الفعلي** : " يكون الحذف داخل مركب فعلي"[18] **مثال** : هل كسرت لوحة؟ نعم فعلت، ويكون المحذوف عنصرا فعليا .
2. **الحذف الاسمي** : يكون داخل المركب الاسمي، ويكون المحذوف عنصرا اسميا **مثال:** أي الأشجار أكثر مقاومة للجفاف النخيل أم الرمان؟
3. **حذف الجملة** : هو حذف جملة أو جزء منها وله صور مختلفة كحذف جملة شرط و**كمثال** ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ** ﴾ الأنعام : الآية 05 والتقدير : إنهم كانوا هم معرضين عن آيات فكذبوا بالحق لما جاءهم .[19]

ولما كان الحذف علاقة دلالية لا تستدعي عودة الى السابق لتمام المعنى يتضح من خلال "مدونة القانون المدني الجزائري" أن للحذف أهمية ودور في أتساق المواد القانونية فهو صمت من الكلام يدلل عليه السياق . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

النص القانوني	الشرح	التعليق
المادة 596: "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت الانتهاء ما لم يجد	يحيل النص إلى ضرورة التقيد بمجانية الوديعة، فليس من حق المودع له الحق في طلب مقابل وقت تسليمه للوديعة للمودع إليه.	الملاحظ من خلال المادة أنها إحتوت "خذفا اسميا" فقد حذف المشرع كلمة الأجر ،ودلل عليها بالضمير في الفعل "يؤديه"

[17] محمد الخطابي لسانيات النص مدخل الى إنسجام الخطاب ، ،المركز الثقافي العربي ، دارالبيضاء، ط1،1991،ص21

[18]خولة بلخيري ،سارة بريقلي حروف العطف ودورها في التماسك النصي في ديوان الوجهين لمحمد الأمين، ، رسالة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الأداب واللغات،قسم الأداب واللغات ،ص34

[19] عسول سالمة ينضر الحذف في سورة البقرة (دراسة نصية) ، ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الآداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ، (2016 م / 2017 م) ، ص 27 .

اتفاق يقتضي ذلك "		تفاديا منه تكرار.
المادة 611 : "تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى الشيء المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذو الشأن أو من يعنيه"	تنص المادة على انتهاء مدة الحارسة القضائية بمجرد قرار ذوي الشأن بذلك أو بأمر من القاضي بحيث يتوجب حارس الشئ ردَّ الشيء الذي عنده الى شخص معين بذاته.	الملاحظ أن في المادة "حذف ضمني" في عبارة ذوي الشأن بحيث القارئ لهذا النص القانوني ينتابه استفهام ،بحيث يطرح السؤال: من هم ذوي الشأن بخاصة؟ ومن يقصدهم المشرع؟

- **د/الوصل :**

أ.مفهومه

يعد من وسائل التماسك يعمل على التلاحم بين أجزاء النص الواحد يعرفه جويلي " بأنه عطف جملة على أخرى بالواو دون بقية حروف العطف، لأن الواو وحدها التي تخفي الحاجة إليها ويتطلب فهم العطف بها الدقة في إدراك ، وسبب ذلك : أنهالا تدل إلا على مطلق الجمع والاشتراك، أما غيرها من أحرف العطف فتفيد معاني زائدة يسهل إدراك موطنها"[20]، من خلال ما تقدم إذا يختصر الوصل عند جو يلي في عطف جملة على جملة بواسطة مجموعة من حروف العطف،وبخاصة الواو لأنها الأصل في العطف على غرار قرينتها التي قد تفيد معاني زائدة.

ب- أنواعه

01- **الوصل الإضافي** :" يربط بين الأشياء التي لها نفس الحالة فكل منهم صحيح في عالم النص وغالبا ما يشار إليه بواسطة الأدوات (و، أيضا، كذلك، أو، أم)" [21]مثال ، قال الله تعالى ﴿**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين**﴾ **سورة القصص4.**، يعمل حرف العطف" الواو" من خلال الآية الكريمة على وصل الجمل، وجعلها مترابطة ؛فالواو هي أصل الربط بين دلالات الآية الكريمة.

[20]صابر جويلي علم المعاني ،مقدمة ضرورية ، ،دار المعرفة الجامعية،لبنان،1487ه/1963م،ص73

[21]عزة شبل محمد علم اللغة النصي،النظرية والتطبيق، ،مكتبة الأداب ،القاهرة،ط2،2009م،ص111

02-الوصل العكسي : ويفيد أن الجملة اللاحقة مخالفة للسابقة "ويمثله في العربية حرف الاستدراك لكن، بيد أن، أما، والتعبيرات الأخرى " خلاف ذلك" "على النفس" "في المقابل" "على الرغم" .[22]

مثال: لا أحد يسمعني الآن لكن الله هو السميع العليم .

من خلال الجملة حرف العطف " لكن" أفاد الاستدراك بعد النفي على سبيل إثبات حكم مخالف لما قبله، وربط بين جملتين متناقضتين

03-الوصل السببي : هذا الوصل يمكن علاقة بين السبب والنتيجة ،"ويمكن إدراك من خلاله علاقة منطقية بين جملتين أو أكثر بواسطة أهكذا، وبالتالي إذا". [23]

مثال : إذا غابت الشمس وحلك الليل، حضرت الأحزانُ.

تضمنت العبارة أداة شرطية "إذا" أفادت تلاحم بين جملة الشرط (إذا غابت الشمس وحلك الليل) ،وجملة جواب الشرط (حضرت الأحزان)، مما يحقق وحدة وانسجاما.

04-الوصل الزمني : "ويعبر عن هذه العلاقة من خلال الأداة (ثم – بعد) وعدد من التعبيرات مثل (بعد ذلك، على نحو التالي)،"[24]**مثال** : استيقظت من النوم ثم توضأت وصليت، أفادت " ثم " في الجملة السابقة الربط بين عناصر التركيب، كما عملت على الترتيب مع وجود فترة زمنية فاصلة بين المعطوف والمعطوف عليه .

وتكمن أهمية الوصل، وبخاصة بواسطة حروف العطف في إبراز العلاقات النحوية والسياقية، ويعد الوصل من أهم وسائل انسجام النص، وقد جاءت "مدونة القانون المدني الجزائري" مليئة بأدوات الربط والتي أبانت عن اتساق نصي بين نصوص موادها، نستعرض بعضها في الجدول التالي:

---

[22] سعدون سارة،نوي مريم، الإتساق النحوي والمعجمي سورة التوبة، ،جامعة أعلي محند ألحاج،البويرة،كلية الأداب واللغات،قسم اللغة والأداب العربي،2013/2014،ص12

[23] ينضر نورة فاطمة ،نورة لبنى ،بلاغة الفصل والوصل في القران الكريم "سورة يس"،رسالة ماستر،جامعة العربي التبسي،التبسة،كلية الأداب واللغات،قسم اللغة والأدب العربي،2023/2022،ص31

[24]مرجع السابق،عزة شبل،ص112

النص القانوني	شرحه	التعليق
المادة 63: "إذا عُين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجاب الى انقضاء هذا الأجل"	بمقتضى هذه المادة يلتزم الموجب بالفترة الزمنية المحددة لأجل القبول وإن طالت آجاله.	احتوت العبارة القانونية وصلا سببيا أطرته أداة الشرط " إذا"، بحيث أفادت الربط بين تركيبين مستقلين وهما جمل الشرط وجوابها تحقيقا لتماسك نصي .
مادة 13 مكرر: "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على أثارهما قانون جنسية الكفيل"	تنص المادة على مراعاة القانون لطرفين في عقد الكفالة في حالة العنصر أجنبي .[25]	احتوت المادة 13 مكرر على الوصل الإضافي بعطف العطف " الواو" الذي ساهم في تلاحم وتماسك أجزاء النص.

ثانيا.الحبك:

هو أحد معايير النصية، والذي يكمل الربط اللفظي الذي أحدثه السبك بين عناصر النص؛ فيهدف الى تلاحم معنوي، فالحبك معروف على أنه مختص بالعلاقات الملحوظة بين عناصر النص غير الظاهرة، فهو يبدي المعاني الصحيحة لكل لفظ مما يسهل عملية الفهم للمتلقي؛ فلا تشتت أمامه لا العبارات ولا الجمل فنرى " نعمان بوقرة " يعرفه فيقول : يتضمن حكما عن طريق الحدس والبديهة، وعلى درجة من المزاجية حول الكيفية التي تشكل بها النص، فإذا حكم القارئ على نص ما بأنه منسجم فلأنه عثر على تأويل يتقارب مع نظرته للعالم، لأن الانسجام غير موجود في النص فقط، ولكنه نتيجة ذلك التفاعل على مستقبل محتمل"[26] ، ولقد اعتنى القانوني بهذا المظهر النصي في نصوص مدوناته المختلفة ، وقد تناول قضايا تحضُّ على هذا الباب، وضمنها فحوى قواعده وقوانينه على غرار العناصر المنطقية كالسببية، والعموم والخصوص، ويظهر ذلك من خلال عملية تلازم يفترض فيه اللفظ الآخر في التركيب

[25] ينضر محمودي فاطمة ، محمد بن أحمد ، تعارض المادة 13 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري ، ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة وهران ، (دمج) ، ع 6،جوان ، 2017 م، ص 3 .

[26] نعمان بوقرة ، مرجع سابق ، ص 92.

،بتحقيق ترابط نصي مفهومي بين العناصر المشكلة للنص القانوني، كما تجلت عنايتهم بالانسجام من خلال اهتمام بوسائله التي تعمل على بناء العلاقات الدلالية في سياقات ما يتصل بمستعمل النص سوءا أكان المستعمل منتجا أم متلقيا وهما:معيارا القصد والقبول.

ثالثا.القصد أو المقصدية :

يعتبر القصد معيارا نصيا يتعلق بموقف منتج النص من اتخاذ الوحدات المتماسكة، والمتسقة وسيلة لإنجاز قصد المتكلم، مثال ذلك توزيع المعرفة، والوصول الى هدف يحدد في ضوء خطة ما "plan[27]، فهذا الشكل النصي يتضمن قصد كاتب أو قائل من تشكيلة لغوية محبوكة أو مسبوكة .

فغالبا ما يحمل النص بين طيات كلماته، وجمله رسائل وغايات يكسبه إياه منشئه، بهدف إيصال المتلقي الى معاني ودلالات هو يبتغيها، وهذه المعاني إما تكون واضحة ظاهرية، أو يرتقي بها إلى ما هو أعمق، وضمني، وتتطلب عملية اكتشافها بداهة وذكاء وإحاطة بملابسات ظروف النص، والخطاب القانوني كغيره من الخطابات يتبنى هو اللآخر مقاصد صاغها مشرع، وإذا كانت غايته الجوهرية هي رفع راية العدل أمام كل منتهك لحرمة أفراد المجتمع، فلغة القانون بطبعها لغة أمر ونهي تتكلم وتنجز فإن لم يكن كذلك لم يكون لها كل تلك الإلزامية والقوة، وهذا طبعا يتطلب تصورات ودوافع محورية يستحضرها المشرع قبل الصياغة ، كما يستوجب من المشرع لغة اختصاص رسمية ذات ألفاظ، وعبارات واضحة لا تثير غموضا، فالخطاب القانوني في شكله ومحواه يرتبط بمكونات تداولية تعكسها مقامات التلفظ، و أطراف عملية التخاطب بين القضاة والمحامين.

وإنَّ ما يميز عملية التواصل القانونية أنها ل اتتم حصرا عبر لغة محددة، فكل ما يصلح لتعبير عن الإرادة متاح لإنشاء عقد كالكتابة، والإشارة، وحتى السكوت، ولما كان للخطاب القانوني متسع في فكر "جون أوستين" ،حيث أحاطه بنظرية " أفعال الكلام" التي بنى مفاهيمها وإجراءاتها على أساسه، فهو يؤكد على مسألة مهمة في تحقق إنجازية الفعل الكلامي، مبنية على السلطة التي يمتلكها منتج الفعل الكلامي فلا يستطيع أحد، أن يصدر حكما، ويأمر بتنفيذه كونه غير مخول لذلك، وقد أورد أوستين صنفين لسلطة القانون وتشريعاته ؛فسمى الصنف الأول (الحكميات) تختص بمن له سلطة إصدار القوانين، والصنف الثاني

[27] صلاح الدين صالح حسنين ،الدلالة والنحو ، مكتبة الأداب ،) د م ن)،ص 231.

(الإنفاديات) يختص بمن يمارس النفوذ .[28] . وإذا سلطنا الضوء على مدونة بحثنا نجدها على قواعد تؤدي دلالات مباشرة فموادها تحتوي على نمطية معينة، فمثلا المادة 469 ق م مكرر، والتي نصت على" أن ينتهي الإيجار بانقضاء الفترة المتفق عليها دون حاجة الى تنبيه بالإخلاء غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني، ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين ". الملاحظ في هذه المادة أن المشرع لم يترك مجال لتحديد مدة الإشهار لإعلام المستأجر بإخلاء البيت فقد جعلها في شهرين، وفي المقابل تبدو بعض نصوص "مدونة القانون المدني الجزائري "قابلة لقراءات متعددة، بفعل ما تحتويه من دلالات غير مباشرة فيترك المجال مفتوح للقاضي ليجتهد بخبراته ومكتسباته وما يمليه عليه ضميره أحيانا في فهم مقصدية النص القانوني.

رابعا:.المقبولية :

هذه الصفة ترتبط بموقف المتلقي، وحكمه على النص بالقبول أو التماسك، وهذا القبول مرتبط بمرتكزات لغوية، ونصية من انسجام واتساق؛ فالمقبولية باعتبار أنها معيار نصي تخلق عملية تفاعلية داخل النص بين مقاصد المتكلمين، ورغبات المتلقين بما تحتويه من عبارات متماسكة، ومنسجمة الى استشفاف ما وراءها من دلالات ضمنية؛ فالقارئ المتميز لا تقف قدراته عند الكلمات، والجمل فجموحه الملح يقوده الى قراءة مرجعية مستحضرا فيها كل مكتسباته القبلية، متسلحا بمعارف جديدة بفعل إحاطته بظروف النص الاجتماعية والثقافية، والمتلقي للخطاب القانوني كغيره من المتلقين من أدباء وشعراء هو الآخر يتفاعل مع النص القانوني بدرجة قبول متفاوتة؛ فكلما كانت المعلومات الواردة إليه مألوفة قابلها بالإدراك، والقبول، وهذا ما تعكسه بعض نصوص قانون الأسرة، والتي توافقت مع "الشريعة الإسلامية "فنهلت منها موادها على اعتبار أنها أحد مصادر القانون أيضا، وكلما كانت هذه المعارف بعيدة كل البعد عن تفكيره قابلها بالرفض، وهذا ما تعكسه بعض النصوص التي تضمنها القانون المدني الجزائري عشية الاستقلال والتي سرعان ما تخلى المشرع عن بعضها، لعدم انسجامها وأحوال المجتمع الجزائري وقتها ، مما دفع بالمشرع للاجتهاد لتعديل هذه النصوص لغرض وسمها بالقبول، وأحيانا يقابلُ النص القانوني بدرجة عالية من المقبولية من خلال منطوقات تفرض إلزامية على من يقرؤها، فالصياغة القانونية لا تترك أعذارا لمتلقيها للتحجج بعدم

[28]حسين مزهر بنضر اللسانيات القضائية دراسة في ضوء أفعال الكلام في البصرة أنموذجا ، محاضرة ، جامعة البصرة ،كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية ، ص 6 .

الفهم، وبهذا يصنع القانون لنفسه مقبولية صاغها المشرع قبل أن يصنع نصه، من خلال تصورات قبلية لمتلقي ضمني قبل أن يستهل في الصياغة المحكمة التي شاركه فيها أناس متخصصون [1]

خامسا.الإخبارية :

تعد من المعايير النصية التي جاءت بها الدراسات النصية، وهي" العامل المؤثر بالنسبة لعدم الجزم في الحكم على الوقائع النصية أو الوقائع في العالم النصي في مقابلة البدائل الممكنة" [2]،إذ تتحقق هذه الأخيرة، وتتحدد من خلال علاقة تجمع بين المتلقي، والنص حيث تكون على درجة عالية بعد تداول المعلومات التي أوردها منتج النص؛ فالإخبارية تتعلق بمدى الجدارة على التوقع الذي يحظى به النص وإن كانت غايته الأسمى هي الإخبار.

ولهذا أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لهذا المعيار في صياغته القانونية، بحيث نراه أعطى الأولوية للقول بإخبارية معينة فتأتي بذلك النصوص القانونية محددة واضحة فيسود الاستقرار القانوني؛ فالمتلقي لهذا الخطاب يتلقى أحكامه على درجة من احتمال، وعدم احتمال وإذا كانت غاية التشريع الكبرى هي تجريد النص القانوني من الدلالات الغامضة التي يتعذر على الأشخاص فهمها؛ فلا يعملون بها من وقع الجهل بالقانون، وإن كانت تصرفاتهم متماشية مع القواعد القانونية أو متعارضة فميزة سن القانون تقضي على عدم مواجهة نصوصه بالجهل، فليس من السهل الوقوف على نية المشرع ومبتغاه، لذلك دأب المشرع على تسهيل قراءة بعض نصوصه، فكلما أدرج مصطلحا جديدا إلا وعرّفه، فمثلا في مادة 341 يعرف المشرع الإقرار فيقول أنه: "اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة" ،وبهذا يصوغ النص القانوني لنفسه إخبارية تسهر عليها لغة اختصاص صادرة من هيئة تشريعية مؤهلة لا تريد ترك مجال لتأول نصوصها ، أو الاجتهاد في غير مقاصد مشرعها.

---

[1] ينضر علاء محي الدين مصطفى أبو حمد، مبدأ الموضوع في النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري " دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع 84 ، (د م ج) ، يونيو 2023 ، ص 1 .

[2] حمزة نايلي دوادة ،معيار الإعلامية في النصوص إمتحان شهادة المتوسط في مادة اللغة العربية "دورة ماي أنموذجا"، ،مجلة اللغة العربية،مج 24،ع8، 27/ 6 /2020،ص2

سادسا المقامية:

معيار نصي يرتبط بالسياق الخارجي، ومجموع الشروط التي تتحكم في عملية إنتاج وتلقي الخطاب، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الحضارية، والثقافية المحيطة بهذه العملية، إضافة الى مستويات حتى الغاية منه "[1] ؛فالمقام أهم العناصر التواصلية التي تحقق التماسك النصي؛ فهو انعكاس لمجموعة من تصورات لها الأثر في فهم النص وتأويله، فهو يسلط الضوء في التركيب على كل ملبسات النص من جمل المكونة والسابقة واللاحقة إذا نجد: "هايمس" يحدد خصائصه فيحصرها في ما يلي : [2]

المرسل : هو المتكلم بالقول أو الكاتب.

المتلقي : المستمع أو القارئ للكتابة .

الحضور : الحاضرون الذين يساهمون في الحدث الكلامي.

الموضوع : محور الحديث والكلام .

المقام : السياق الزماني والمكاني (وهو زمان ،ومكان الحدث التواصلي).

النظام :طريقة التواصل بين المشاركين في الحدث الكلامي (لفظا، كتابة، رمزا).

المفتاح : ويتضمن التقويم (موعظة حسنة، شرح مثير للعواطف) .

شكل الرسالة : صيغة الرسالة أو شكلها (مناظرة، محاضرة، جدل).

الغرض : ما تنوي أطراف الحديث التواصل فيه .

وهذه العناصر التواصلية تبدو جلية واضحة في النص القانوني، وبهذا الاعتبار هو نظام علامات ملفوظات (مواد القانونية) المنسجمة ،والمحبوكة جامعة بينها علاقات المرسل وهو غالبا المشرع أو من تُخول له سلطة سن القوانين، عبر قناة (التقنين) ،المطبقة من طرف قضاة وأهل القانون ، على متلقين هو عادة الأشخاص أو الجمهور من الناس كافة[3]؛ وعادة ما يساعد فهم مقام النص القانوني، على الوصول لمقصدية المرسل(المشرع).

---

[1] حسن خمري نظرية النص من مبنية المعنى الى سيمائية الدال ، ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، الجزائر ، (1428ه/2007م) ، ص 184 .

[2] ينضر محمد الخطابي مرجع سابق ، ، ص 52.

[3] ينضر عبد الحق بلعابد ترجمة النص القانوني، بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، ، يناير جوان2006م،ص2

-سابعا التناص القانوني:

التناص مفهوم مركزي أثير أول مرة من قبل "جوليا كريستيفا" في مجال الدراسات الأدبية[1] ، ويقصد به تفاعل وتقاطع بين النصوص العديدة والمختلفة في المجتمع والتاريخ، والتناص من وجهة" رولان بارت "بمثابة بؤرة التي تستقطب إشعاعات النصوص الأخرى"[2]، بما يشكل نصا جديدا، وقد اكتسح التناص كل المجالات وصولا الى مجال القانون، فالنص القانوني في حد ذاته مستمدٌ ومُنسلٌ من قوانين سابقة، على غرار مدونة البحث التي تدين في أصولها الأولى لمدونات قانون الاستعمار الفرنسي، وبعد أصول القانون المصري، ويبدو أن المشرع الجزائري قد راع في صياغته القانونية ظروف قد عاشها المجتمع الجزائري غداة الاستعمار، نتيجة ماورثه المشرع الجزائري من نصوص المشرع الفرنسي و بخاصة نصوص القانون المدني، عدا ما تعارض والشريعة الاسلامية والعرف الموروث، ناهيك عن تأثر المشرع الجزائري بالمشرع المصري في سن بعض القوانين والتي عبرت عن توافق وتعالق بين نصوص كثيرة نورد بعضا منها فيما يلي:

القانون المدني المصري	القانون المدني الجزائري
المادة 70: من" القانون المدني الجزائري": "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة"	المادة 100. من "القانون المدني المصري" وتنص: "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها"
المادة 92 من "القانون المدني المصري" إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أوفقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ،هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.	المادة 62 من "القانون المدني الجزائري" " إذا مات من صدر منه التعبير أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثر، فإن ذلك لايمنع ترتب هذا الأثر عند إتصال التعبير بعلم من وجه إليه ،هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل"

[1]ينظر مولاي حورية،إشكالية مفهوم التناص في النقد العربي المعاصر،جامعة التنوي،(د مج)،ع4، ،ديسمبر2017،ص1

[2]مير زائي،التناص الأدبي ومفهومه في النقد الأدبي الحديث ،منبرالثقافي والفكروالأدب،2024،10:13/04/14

المادة 70 من "قانون المدني الجزائري" و100 من" قانون المدني المصري"، تشيران الى عقود الإذعان، والعمل على حماية أطراف معنية من شروطها التعسفية التي توردها،كما هو ملاحظ تناص واضح المعالم بين النصين، بحيث أفرز نفس الحكم.

نفس الأمر ينطبق على المادة 62 من "القانون المدني الجزائري "و 92 من "القانون المدني المصري"، بحيث نلاحظ أن المادتين تعكس شكلا من أشكال التماسك النصي، بحيث تقر نفس الحكم، بما يحيل للقارئ أن مصدرهما واحد، وهذا الأمر صحيح ؛فالجزائر ومصر تأثرت بالقانون الفرنسي الذي فرض سلطته إبان الاستعمار.

كما يمكن أن نقف على العديد من أشكال التناص، والتي تظهر صوره في تلك الأحكام المتقاطعة الصياغة مع بعض الأحكام الواردة في القرآن الكريم وأصول الفقه، وخاصة في المسائل التي تقبل التقاضي فالقانون المدني" الذي هو موضوع دراستنا قد استمد بعض أصوله من الفقه الاسلامي وخاصة في النصوص المتعلقة بقانون الأسرة والمعاملات، وعقود البيع، والميراث، وعقود التبرع ، وخاصة أن القانون المدني الجزائري حرص على تنظيم علاقة الفرد بغيره في مجالات مالية، كما يقف على تنظيم علاقة الفرد بأسرته وهذا الفرع خصص له فقهاء الشريعة الإسلامية باب في الزواج والطلاق، وما يتعلق بينهما[1]،وبجملة احتضنت أحكام "الشريعة الإسلامية"جميع فروع القانون بنوعيه العام والخاص، فقط بحثوا أيضا في "القانون الدستوري"، "وصاغ له الفقهاء كتب خاصة تحت عنوان" السياسة الشرعية" لابن تيمية" "الأحكام السلطانية" الهاوردي والقاضي "أبو يعلي الحنبلي" [2]، ما فتح مجالا أرحب لتفسير النص القانوني وتأويله، وذاك ما نحاول التعرض له فيما يلي:

تفسير النص القانوني وتأويله:

أ- عملية تفسير النص القانوني :

يعتبر التفسير "عملية يتم بصددها انصراف على المعنى النصي الى معنى يحتمله النص ولكن بالاعتماد على القرائن "[3] ،أما تفسير النص القانوني ؛فيعنى به التعرف على المعاني التي تحويها نصوصه ومواده، وما يقصد المشرع من عباراته، لذلك يحرص المشرع على درجة عالية في عملية انتقاءه للألفاظ الملائمة المؤدية لدلالات صحيحة، والتي تنصرف عادة إلى المفاهيمهم الاصطلاحية، ويتطلب تفسير النص القانوني دراية

[1]ينظر الديب جمال ،أهمية تدريس علمي الفقه وأصول في ،حوليات جامعة الجزائر ،ع3 ،ج2،2019م،ص14

[2]نفس المرجع،ص13

[3] شايع الوفيان الشرح والتفسير والتأويل ، ، جمعية الفلسفة ، 2024/5/5 م.

متخصصة، وإحاطة بمعارف عديدة. فالمفسر عليه أن يقع على معنى النص بما تقتضيه ألفاظه، وعباراته، ،وخاصة فيما يتعلق بأمور العقود، والإلتزمات، ومن أمثلة الصياغة القانونية ذلك ما ورد في المادة الأولى من ق م ج والتي نصت: "يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أوفي فحوها وإذا لم يوجد نص تشريعي ،حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" ،وإن ما يمكن أن يفسر هذه العبارة في مدونة بحثنا كون أن القانون لم يأتي من العدم بل، هو وليد مصادر يستعلمها القاضي بالتدريج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وعموما ونحن نطالع نصوص القانون المدني الجزائري نجد نصوصا سهلة واضحة لا ينتابها غموض ولا إبهام ،وفي المقابل نجد نصوص أخرى تحتاج نوعا من الخبرة لفهمها، كون المشرع أحيانا تخونه انتقاء بعض الألفاظ المناسبة وهو بصدد التعريف بمصطلح قانوني، ما يوسم النص بصعوبة الفهم والذي يفتح مجالا للتأويل.

ب- تأويل النص القانوني:

يقصد بتأويل العبارة " صرف المعنى الظاهر من اللفظ إلى معنى يحتمله" [1] ،ولقد ارتبط هذا المفهوم بالعديد من المجالات الفلسفية، والمعرفية حتى وصل إلى النص القانوني، فالنص القانوني ليس دائما على درجة من كمال فقد تكتنفه صور بيانية، وتعابير مجازية، وإن كان المشرع حريصا دائما على عدم فتح باب تأويل نصوصه، فنراه دائما يحترم البناء المنطقي السليم لنص القانوني كي لا يتسبب في فراغ قانوني، فتأويل القانوني متميز عن غيره في كونه يحقق غايات جليلة فارتباط هذا الفهم بالقانون غاية في الصعوبة؛ فسوء تأويل نص قانوني قد يؤدي بالضرورة الى انزلاق، وخروج عن القانون بحد ذاته، فالقاضي عندما يؤول حكما يكون موضوعيا، وحياديا مبتعدا عن الذاتية؛ فلا يعط رأيه الشخصي فيه بل، يستخدم طرقا ،وأدوات تمكنه من هذه العملية، ولمعرفة هذه الطرق ينبغي له أن يميز بين حالة النص السليم، والنص المعاب ،مما يلقي على عاتقه مهمة صعبة سلاحها الاجتهاد القضائي، والذي يبتغي من خلاله إما تأويل نص قانوني غامض فيلحقه بنصوص تعريفية مكملة، وإما يعمد إلى إلغائه لتجنب كل سوء في تأول مقاصده، وإن في

[1] أحمد كاس ، عائشة عبيزة آليات تأويل النصوص عند الأصوليون ، ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسطينية والإنسانية المعمقة ، جامعة عامر الثليجي ، الاغواط ، د مج ، د ع ، ص 3 .

استخدام المشرع لبعض التعبيرات المجازية والتي تقع موقع المجاز الميت؛ وهو المجاز الذي من كثرة استعماله تحوّل إلى حقيقة، بما لا يترك مجالا لصرف مقاصده عن الحقيقة، ومن أمثلت ذلك استعمال المشرع الجزائري في بعض أحكامه عبارة: بات الحكم قاب قوسين أو أدنى" وهي تعبير مجازي أراد به المشرع أن يقول أن آجال الحكم باتت قريبة، وكل قراءة بعكس ذلك لا تتوافق وحقيقة النص.

خاتمة

خاتمة:

نورد في هذه الخاتمة أهم ما خلُصنا إليه من نتائج هذه الدراسة، ونعددها كما يلي:

1) جاءت نصوص القانون المدني الجزائري لتنظم العلاقات بين الأفراد في إطار وحدة عضوية جعلت من تماسكها نسيجا متآلفا، وإنَّ فهم النص القانوني مرهون بوحدة كلية لا تتجزأ.
2) يكتسي النص القانوني لغة مميزة بين أهله، تجعل من المشتغلين عليه يتوخون حُسنَ صياغة نصوصه ومواده.
3) تميز النص القانوني وصنع لنفسه مورفولوجية معينة ، جعلته يتفرد بها نحو العالمية .
4) أبانت مستويات التحليل اللساني في مدونة البحث، عن توالد نصوص لغوية متماسكة سواء من الناحية التركيبية والمعجمية والنحوية وكذا من الناحية الدلالية
5) يمكن للنص القانوني المشوب بعيبٍ نحوي أو صرفي أن تتجه دلالته نحو معنى آخر فيوجهَ الأحكام عكس ما تنص عليه القاعدة القانونية .
6) تتصف نصوص الخطاب القانوني بالعلمية، ورغم ذلك فقد تتخللها بعض التعبيرات المجازية، والتي من كثرة استعمالها اتخذت شكل الحقيقة لا المجاز.
7) يعد النص القانوني نصا رابطا بين المشرع و المخاطب بالقانون، وهو بذلك يُجسد رسالة تواصلية بين مرسل ومرسل إليه .
8) يمكن للنص القانوني أن يتخذ هيئة جملة واحدة تتضمن حكما قانونيا، أو مجموعة من الجمل تحمل بين طياتها جوانب من الحكم، وهي جمل متماسكة فيما بينها نحويا ودلاليا بواسطة أدوات الربط .
9) لا يخلو النص القانوني من المعايير النصية السبعة التي جاء بها دي بوجراند ويمكن التمثيل لتطبيقاتها ضمن كل نص قانوني .
10) يحمل كل لفظ في النص القانوني المعنى الذي يريده المشرع، ويقصده دون غيره ، في إحالة واضحة على التماسك المعجمي.

11) لما كان الخطاب القانوني خطابا علميا، كان لا بُدَّ أن تُكتبَ نصوصه بلغة واضحة ومفهومة، يتعذر معها إساءة فهم نصوصه، أو الانحرافُ عن مدلولها ،لأنه خطاب خاص ينآ عن استعمال لغة المجاز.

12) يعتبر النص القانوني نصا نموذجا وقابلا للتكرار عند كل واقعة تتحقق فيها الأوصاف والأوضاع الواردة فيه .

13) يتخذ تكرار النص القانوني عند كل واقعة ضربا من أضرب إخبارية النص وتوكيده.

14) تظهر وتتجلى بوادر التماسك في الخطاب القانوني أكثر في الربط الشرطي أي بين جملتي الجزاء والشرط .

15) النص القانوني حدث تواصلي يستوجب تبادلا و استرسالا للأدوار الكلامية بين رجال القانون فغايته الأسمى تتراوح بين مقاصد المشرع، ومقبولية المتلقي .

16) إن تفسير النص القانوني يرتبط بحسن صياغته، فمتى كانت هذه الصياغة واضحة وغير مثيرة للالتباس فإنها تعكس بوضوح قصد المشرع .

17) يبقى الخطاب القانوني أرضا خصبة للدراسات اللغوية، التي تبحث في تشكلات اللغة وتفرعاتها المختلفة.

18) تبقى هذه النتائج تعكس أهمية الخطاب القانوني الذي لا يخرج في كل الأحوال عن حمل رسالة تتوسط مُرسِلا ومُرسَلا إليه .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن جني الخصائص ، ج01، تح محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، دط، دت.
2) إبراهيم أنيس الأصوات اللغوية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط05، 1975.
3) إبراهيم أنيس وأخرون،معجم الوسيط.
4) ابن حازم ، الأحكام في أصول الإحكام ، ،ج4، تح احمد محمد شاكر، مكتبة نور.
5) ابن فارس القزويني أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1979.
6) ابن منظور محمد بن مكرم (ت711ه)، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط03، 1999.
7) ابن هشام ، معني اللبيب عن كتب الأعاريب ، مح : مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، دار الفكر دمشق ،(دط) ، 1985 م .
8) ابو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات ،تح:أبو عبيدة، تق:بكر بن عبد الله أبوزيد،دار ابن عفان،ط1،1417 ه /1997م .
9) أبو سعيد السيرافي شرح كتاب سبويه ، تح:أحمد حسن مهدلي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،(د ت ن).
10) أحمد بن عبد النور الملقي ،رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تح : محمد الخراط ، دار القلم ،دمشق ط،3،1431ه/2002م ، ط3 .
11) أحمد حمد الحسنين ،أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويون والأصوليون ،دار العلمية النشر والتوزيع ،الإسكندرية ،ط1،1437ه/2016م،ط1.
12) أحمد عمر مختار: اللغة واللون، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط02، 1997..
13) أحمد عمر مختار: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط05، 1998.
14) أحمد مختار عمر مجمع اللغة العربية المعاصرة، ،عالم الكتب النشر والتوزيع والطباعة، القاهرة،(1429ه/2005م)،ط1،مج1.
15) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفري ، أبو بقاء الحنفي ، الكليات معجم المصطلحات والفروقات اللغوية ،مح : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، د ت
16) بطرس البستاني محيط المحيط -قاموس مطول للغة العربية .

17) بن السراج الأصول في النحو، ، تح:عبد الحسين الفتلى مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1،
18) تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط03، 1998.
19) جمعان بن عبد الكريم،إشكالات النص دراسة لسانية نصية،النادي الأدبي،الرياض،ط1،2009
20) جميل عبد المجيد ،البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية ،الهيئة المصرية للكتاب، (دط)، 1997.
21) جون ماري العلاماتية وعلم النص، ، اعداد وتر، مندر العياشي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2004.
22) الحسن بن قاسم المرادي الجنى الداني في حروف المعاني، تح : فخر الدين قباوة ،محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1413 ه/1992م .
23) حسن خمري نظرية النص من مبنية المعنى الى سيمائية الدال ، ، الدار العربية للعلوم الناشرون ، الجزائر ، (1428ه/2007م) .
24) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب جمل في النحو ، تر : فخر الدين قبادة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ،1403م/1958 م .
25) روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء ، تر : تمام حسن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 1418ه/1998 م ، ص 104.
26) رولان بارت ،نظرية النص من خلال رؤية رولان بارث.
27) الزمخشري ،المفضل في صنعة الإعراب ، مح : علي بن ملحم ، مكتبة الهلال ، بيروت ،ط1 ،1994
28) سالم بن محمد المنظري ،الترابط النصي في الخطاب السياسي دراسة في المعاهدات النبوية،بيت العشام للنشر والترجمة،عمان،ط1.
29) سبويه ،الكتاب ، تح وشر :عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل بيروت ،(د ت ن) ، ط1 ، ج4 ،
30) سعد عبد العزيز مصلوح ، في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية ، ،مجلس النشر العلمي،الكويت ،ط3، 2003م .
31) سعيد حسن البحيري ، علم اللغة النصي المفاهيم والاتجاهات، دار توبار للطباعة، القاهرة، ط1، 1997م
32) سعيد حسن بحيري ، البنية والدلالة ، مكتب الآداب ، القاهرة ، 1426ه/2005م ، ص 98
33) سعيد حسن بحيري: إسهامات أساسية، العلاقة بين النص والنحو والدلالة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط02، 2010.
34) السكاكي ،مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2، 1407،2 ه /1987م ،

35) سليمان بن مسلم الحرش الميسر في علامات الإعراب، ،دار الألوكة لنشر،(د م ن)،(دط)،(د ب ن)
36) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات ، صححه وضبطته مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1984 م /1403ه .
37) صابر جويلي علم المعاني ،مقدمة ضرورية ، ،دار المعرفة الجامعية،لبنان،1487ه/1963م.
38) صالح أحمد عبد الوهاب ،عناصر التماسك النصي بين نظرية النظم وعلم النص .
39) صبحي ابراهيم الفقهي ، علم الفقه النصي بين النظرية والتطبيق" دراسة تطبيقية على سور مكية"، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1431هـ /2000م.
40) صلاح الدين صالح حسنين ،الدلالة والنحو ، مكتبة الأداب ، د م ن.
41) عبد الرحمن القرافي،الإستغناء في الإستثناء،تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميةط6،1406ه/1986م،.
42) عبد القادر محمد مايو الفاعل ونائب الفاعل ، مر و تد : أمير مصطفى يازجي ، دار القلم العربي ،حلب ،(د ت ن) ، (د ط) .
43) عزة شبل محمد علم اللغة النصي،النظرية والتطبيق، ،مكتبة الأداب ،القاهرة،ط2،2009م.
44) علي أبو المكارم الجملة الفعلية ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1428ه / 2007م
45) فاضل صالح السامرائي الجملة العربية تأليفها و أقسامها ، دارالفكرالناشرون موزعون، الأردن، ط،21427ه/2007م.
46) فان دايك النص والسياق، ، تر:عبد القادر القيني ، إفريقيا الشرق، بيروت،لبنان،(دط)،2000.
47) فايزة سيدي موسى ،مفهوم الاتساق بين نظرية النظم ولسانيات النص، ، الصوتيات، جامعة البليدة لونسي علي، الجزائر، ع18.
48) لسانيات الخطاب ،نعمان بوقرة،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،2012،ط1.
49) المبرد أبي العباس محمد بن يزيد ،المقتضب، تح : محمد عبد الخالق عظيمة ، المجلس الأعلى للمنشورات الإسلامية ، القاهرة 1415ه /1994ه ،ج1 .
50) محمد مفتاح ، التشابه والإختلاف، المركز الثقافي العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
51) محمد مفتاح ،تحليل الخطاب الشعري "استراتيجية التناص" ، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، ط1، 1985م، ط2، 1986م.
52) ممحمد الخطابي لسانيات النص مدخل الى إنسجام الخطاب ، ،المركز الثقافي العربي ، دارالبيضاء، ط1،1991.

53) مها عبد العزيز إبراهيم الخيضر ، الربط النحوي ووسائله لفظية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض،(دط)، المملكة العربية السعودية.
54) نعمان بوقرة ،المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية ، ، جدار للكتاب العالمي ، عمان الأردن ، 1429ه/2009 م .
55) يسرى نوفل ،المعايير النصية في السور القرآنية دراسة تطبيقية مقارنة، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 1436هـ/ 2013م.

الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1) محمد الأمين مصدق ينظر التماسك النصي من خلال الإحالة والحذف "دراسة تطبيقية في سورة البقرة" ، مذكرة الماجستر، كلية اللغة العربية والأدب العربي والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، (1436/1435)هـ (2015/2014)م.
2) محمد سعيد عثمان محمد عمر، الإستثناء في ديوان الجرير" دراسة نحوية تطبيقية وصفية"،جامعة أم درمان الإسلامية ،كلية الدراسات العليا ،قسم الدراسات النحوية واللغوية،1428م/2006ه.
3) نجود جميل المساعفة ،المبتدأ والخبر بين النظرية و التطبيق ،رسالة دكتورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، كانون الثاني،2007م.

ب- مذكرات الماستر

1) إبتسام زويد ، سليمة بو الشعير أدوات التماسك النصي في سورة الشعراء ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي جل ، كلية الآداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ، 2018/2010 ،
2) بلوزة حياة، بوعكر دليلة ، أثر الروابط النحوية في التماسك اللغوي قافية الصاد من ديوان امرؤ القيس أنموذجا، ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، 20172018،م .
3) خولة بلخيري ،سارة بريقلي حروف العطف ودورها في التماسك النصي في ديوان الوجمين لمحمد الأمين، ، مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الأداب واللغات،قسم الأداب واللغات
4) سعدون سارة،نوي مريم، الإتساق النحوي والمعجمي سورة التوبة،مذكرة ماستر ،جامعة أعلي محند ألحاج،البويرة،كلية الأداب واللغات،قسم اللغة والأداب العربي،2013/2014.

5) عبدو صليحة ، أدوات الاتساق ومظاهر الإنسجام لقصيدة دموع وتنهيدات إيليا أبو الماضي ،مذكرة ماستر جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، كلية الأداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ، 2021 م، 2022م)

6) عسول سالمة الحذف في سورة البقرة (دراسة نصية) ، ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الآداب واللغات ، قسم اللغة والأدب العربي ،2016 م / 2017 م)

7) عطية بسمة ، عطية أمال الاتساق النصي في مختارات في ديوان بداية الوطن " لمحمد بن غزالة " ، ، مذكرة ماستر ، محمد خيضر بسكرة ، كلية الآداب واللغات ، قسم الآداب واللغة العربية ، تخصص لسانيات عربية ، 2020 م .

8) محمد- عيسى علي أبو نجيله ، ينظر الروابط المعنوية بين الجمل القرآنية الخبرية، دراسة أسلوبية ، رسالة ماستر، جامعة فاريونس، كلية الأداب، قسم اللغة العربية وآدابها، (1374ه/1375م) (2006م/2007م).

9) نورة فاطمة ،نورة لبنى ،بلاغة الفصل والوصل في القران الكريم "سورة يس"،مذكرة ماستر،جامعة العربي التبسي،التبسة،كلية الأداب واللغات،قسم اللغة والأدب العربي،2023/2022.

الدوريات والمجلات

1) إبراهيم غيات بابو،دلالة أدوات الشرط ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ، سلسلة الأداب والعلوم الإنسانية ، مج 40 ، ع2 ، 2008 .

2) أحمد الغفار الفارسي،التعليق على كتاب سبويه،تح ومر:عوض بن محمد القوزي ،جامعة مالك سعود،الرياض، 1412ه/1992م،ج2.

3) أحمد بوصبيعات ،أدوات الشرط المحولة وبعض تطبيقاتها من القرآن الكريم ، مجلة المداد ، جامعة زيان عاشور الجزائر .

4) أحمد كاس ، عائشة عبيزة آليات تأويل النصوص عند الأصوليون ، ، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسطينية والإنسانية المعمقة ، جامعة عامر الثليجي ، الاغواط ، د مج ، د ع .

5) أيمن نصيب ،الأدوات النصية وتصنيفاتها في اللغة العربية، اللغة والإعلام والمجتمع https://asjp.cersit.dz 12:42

6) تارا- فرهاد شاك ،التماسك النصي بين التراث والغرب، ، مجلة بابل، جامعة صلاح الدين، أربيل، كلية اللغات، مج22، ع7، 2014م.

7) تامي - سعاد دور الإحالة المقامية في إتساق الشعري الجزائري المعاصر" الز الهارب من بزة الجنرال" الأمل رقايق نموذجا"، ،مجلة اللغة الوظفية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، مج 9 ،ع 2.

8) حسين مزهر بنضر اللسانيات القضائية دراسة في ضوء أفعال الكلام في البصرة أنموذجا ، محاضرة ، جامعة البصرة ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، قسم اللغة العربية .

9) حمزة نايلي دوادة ،معيار الإعلامية في النصوص إمتحان شهادة المتوسط في مادة اللغة العربية "دورة ماي أنمودجا"، ،مجلة اللغة العربية،مج 24،ع8، 27/ 6 /2020.

10) حورية درني،إستنباط دلالة النصوص القرانية من خلال الراوبط المعنوية واللفظية،مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ،مج 6،ج3،2023.

11) خمسي لحسن، ثنائية الدلالة وإشكالية ترجمة معاني القران الكريم عند الشاطبي، الإشعاع،مج2،ع1،جوان 2002.

12) الديب جمال ،أهمية تدريس علمي الفقه وأصول في ،حوليات جامعة الجزائر ،ع3 ،ج2،2019م.

13) شايع الوفيان الشرح والتفسير والتأويل ، ، جمعية الفلسفة ، 2024/5/5 م.

14) صالح عبد العظيم ظاهرة الإستبدال في النحو العربي...افاق غير محدودة 2024،19:14/05/24

15) عبد الحق بلعابد ترجمة النص القانوني، بين كفاءات المترجم وإكراهات المصطلح، ، يناير جوان2006م.

16) عتيق صالح القماطي ، دلالة أسلوب الشرط ، مجلة الجامعة ، جامعة الزواية ، كلية الأداب صبرته، قسم اللغة العربية ، مج2 ، ع 18 ، مايو 2016 م .

17) عز الدين هيبة ، مصطلح التماسك النصي في التراث اللغوي العربي "مقاربة نصية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة العربية، مج29، ع2،

18) علاء محي الدين مصطفى أبو حمد، مبدأ الموضوع في النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري " دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع 84 ، (د م ج) ، يونيو 2023

19) ماري جوزي ريشلو بيغلان الإحالة القبلية والإحالة البعدية والذاكرة الخطاابية ، ، تر : مفتاح بن عروس (د مج)، ع 57

20) محمد حسن عفار، تيسير أصول فقه للمبتدئين ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamroob.com،

21) محمد حسن غفار ،القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، دروس صوتية قام بتفرغيها موقع شبكة إسلامية ، ج19 .

22) - محمودي فاطمة ، محمد بن أحمد ، تعارض المادة 13 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة وهران ، (دمج) ، ع 6،جوان ، 2017 م.

23) مريم حلامية ،فلسفة القانون،محاضرات منهجية العلوم القانونية،موجه لطلبة السنة أولى ليسانس،2023/2022م.

24) موساوي عمار، نصية الخطاب القانوني وتماسكه، نماذج من القانون المدني الجزائري، ،مجلة الدراسات المعاصرة ،تيسمسيلت الجزائر،(د م ج) ،ع9،جوان2022.

25) مولاي حورية، إشكالية مفهوم التناص في النقد العربي المعاصر،جامعة التنوي،(د مج)،ع4، ،ديسمبر 2017.

26) مير زائي، التناص الأدبي ومفهومه في النقد الأدبي الحديث ،منبر الثقافي والفكروالأدب،10:13/04/14،2024

27) ميرة عز الدين ، المعايير النصية لروبرت ديبوجراند : قراءة نظرية في ضوء اللسانيات العربية الحديثة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،(الجزائر) ، مج 9 ، ع2 ، جويلية 2022 .

28) ندى سا مي ناصر،البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية ، مجلة زانست العلمية ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، قسم اللغة العربية والترجمة ، كلية التربية واللغات ، اقليم كوردستان ، العراق.

المواقع الإلكترونية

- 'hppy//islalic.content،
ت-- https:loghati.net ،22:17 ،2024/04/16.
- https://asjp.cersit.dz :
ث- http://www.islamroob.com،

فـــهـــرس الموضوعات

فـــهـــــرس

الموضـــوع	الصفحة
إهداء.....	
شكر وتقدير.....	
مقدمة.....	أ-ب-ج
مدخل مفاهيمي للتعريف بمصطلحات الدراسة	
- المفهوم اللغوي للخطاب.....	01
- المفهوم الاصطلاحي للخطاب.....	02
- المفهوم اللغوي للقانون.....	05
- المفهوم الاصطلاحي للقانون.....	06
- أشخاص القانون.....	08
- مصادر القانون.....	10
- المصادر الأساسية للقانون.....	10
- المصادر الاحتياطية للقانون.....	10
- أقسام القانون.....	12
- القانون العام.....	12
- القانون الخاص.....	13
الفصل الأول: التماسك النصي في الخطاب القانوني	
- مفاهيم أساسية بين النص والتماسك النصي.....	16
- النص بين اللغة والاصطلاح.....	16
- المفهوم اللغوي للنص.....	16

- المفهوم الاصطلاحي للنص.....	16
- التماسك النصي بين اللغة والاصطلاح.....	18
- المفهوم اللغوي للتماسك النصي.....	18
- المفهوم الاصطلاحي للتماسك النصي.....	18
- أدوات التماسك النصي.....	19
- مستويات التماسك النصي في مدونة القانون المدني الجزائري.....	21
- المستوى التركيبي.....	21
- الربط التركيبي بين اللغة والاصطلاح ودلالته في مدونة البحث.....	22
- المفهوم اللغوي للربط.....	22
- المفهوم الاصطلاحي للربط.....	22
- دلالة الروابط التركيبية في مدونة البحث.....	23
- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجملة وتطبيقاته في مدونة لبحث.....	24
- المفهوم اللغوي للجملة.....	24
- المفهوم الاصطلاحي للجملة.....	25
- دلالة الجمل الاسمية في مدونة البحث.....	26
- دلالة الجمل الفعلية في مدونة البحث.....	27
- المستوى النحوي.....	29
- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشرط وتطبيقاته في مدونة البحث....	29
- المفهوم اللغوي للشرط.....	29
- المفهوم الاصطلاحي للشرط.....	30
- أدوات الشرط ودلالاتها.....	31
- دلالة الشرط في مدونة البحث.....	35
- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثناء وتطبيقاته في مدونة البحث..	36
- المفهوم اللغوي للاستثناء.....	36

- المفهوم الاصطلاحي للاستثناء.....	37
- دلالات أدوات الاستثناء.....	38
- دلالات أدوات الاستثناء في مدونة البحث.....	39
- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإعراب ودلالته في مدونة البحث....	40
- المفهوم اللغوي للإعراب.....	41
- المفهوم الاصطلاحي للإعراب.....	41
- علامات الإعراب.....	42
- دلالات الإعراب في مدونة البحث.....	43
- **المستوى الدلالي**.....	44
- التماسك المعجمي	45
- التكرار المعجمي	46
- التكرار الجزئي.....	46
- التكرار باختلاف الصياغة.....	47
الـفـصـل الثـــانـي: **دراسة لسانية نصية لنماذج من القانون المدني الجزائري**	
- **المعايير النصية في مدونة القانون المدني الجزائري**.....	49
- **السبك النصي**.....	50
- وسائل السبك.....	50
- الإحالة النصية.....	50
- **الاستبدال النصي**.....	52
- أنواع الاستبدال.....	53
- **الحذف**.....	54
- أنواع الحذف.....	55

- **الوصل**.....	56
- أنواع الوصل.....	56
- **الحبك**.....	58
- **القصد أو المقصدية**.....	59
- **المقبولية**.....	60
- **الإخبارية**.....	61
- **المقامية**.....	62
- **التناص القانوني**.....	63
- تفسير النص القانوني.....	64
- تأويل النص القانوني.....	65
- **خـــاتـمـة**.....	68
- **قائمة المصادر والمراجع**.....	71
- **فهرس الموضوعات**.....	79
- **ملخص البحث**.....	

Insérer du texte ici

Insérer du texte ici

ملخص:

Insérer du texte ici

نحاول في هذه الدراسة الموسومة" تماسك الخطاب القانوني وانسجامه" - مقاربة لسانية نصية لنماذج من القانون المدني الجزائري- أن نتناول مظاهر التماسك النصي في الخطاب القانوني، والتي تكشفُ عنها مستويات التحليل اللساني لنماذج من القانون المدني الجزائري، ومن خلال ذلك أيضا نبحث عن فاعلية تطبيق المعايير السبعة للنصية، التي تحقق انسجام النص القانوني.

Insé

summary: Insérer du texte ici

In this study entitled “Coherence and harmony of legal discourse” – a linguistic-textual approach to Algerian civil law models – we attempt to address aspects of textual cohesion in legal discourse, which are revealed by the levels of analysis linguistic models. of Algerian civil law, and through this we also seek the effectiveness of the application of the seven norms of textuality, which achieve harmony in the legal text

résumé:

Dans cette étude intitulée « Cohérence et harmonie du discours juridique » – une approche linguistique-textuelle des modèles du droit civil algérien – nous tentons d’aborder les aspects de la cohésion textuelle dans le discours juridique, qui se révèlent par les niveaux d’analyse linguistique des modèles. du droit civil algérien, et à travers cela nous recherchons également l'efficacité de l'application des sept normes de textualité, qui réalisent l'harmonie dans le texte juridique.